التخصيص بالصفة عند الأصوليين والنحاة

إعداد

د/ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[1]. صدق الله العظيم

---

[1] من الآية ١١٣ سورة النساء.

مقدمة البحث

الحمد الله الذي اصطفي هذه الأمة من بين الأمم،وأنزل عليها أشرف كتبه ، وأرسل لها أفضل وخاتم رسله ، واختار لها من بين اللغات والألسن اللغة العربية فجعلها لغة القرآن الكريم ولغة النبي (صلى الله عليه وسلم).

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له- الملك العلام – أتم علينا نعمه فحبب إلينا الإيمان والتفقه في شريعة الإسلام ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد النبي الأواب الناطق بالصدق والصواب وعلي أصحابه والآل والأحباب صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام ملك الله العزيز الوهاب.

وبعد؛

فإن علم أصول الفقه علم شريف مهم ، يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها علي النظر الصحيح في أصول الأحكام ، ويتمكن من الاستدلال علي الحلال والحرام ويستعين به علي استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

هـذا:

وإن من المباحث المهمة والأبواب الدقيقة الأصيلة في علم أصول الفقه، مبحث العام والخاص ؛ لأن من ينظر في ألفاظ نصوص الأحكام الواردة في الكتاب والسنة النبوية المطهرة يجد أن منها ما جاء عاماً ومنها ما جاء خاصاً ، وأن العام منها قد يخصص بأدلة منها ما هو متصل ومنها ما هو منفصل.

وموضوع تخصيص العام يحتل مكاناً أصيلاً بين موضوعات علم أصول الفقه إذ هو من مباحث الأصول الأصيلة التي احتلت مكانة مرموقة في أبحاث الأصوليين ومصنفاتهم قديماً وحديثاً .

كما أن النحاة تناولوا أيضاً هذا الأمر، وذلك لما للصلة القوية والوطيدة بين علم النحو وعلم أصول الفقه ، وذلك يظهر من خلال الجهد المشترك والمتبادل بين علماء العلمين.

من أجل ذلك : قمت مستعينا بالله – تعالي – بالكتابة في جزء من هذا العلم الكبير الواسع المديد ، واخترت موضوع "التخصيص بالصفة عند الأصوليين والنحاة" ، وكما هو معلوم أن من المباحث والمسائل ما هو مشترك بين علم أصول الفقه وعلم النحو.

وموضوعي هذا من الموضوعات التي لم يبسط علماء الأصول فيها القول ، ولم ينل حظه الوافر من علماء الأصول بكثرة الكتابة فيه أسوة بباقي الأدلة المتصلة كالاستثناء والغاية والشرط مثلاً ، ولذلك كان اهتمامي واختياري بالكتابة فيه ، وذلك موضحاً حقيقة ذلك الأمر عند الأصوليين والنحاة ، وكذلك مبينا آراء العلماء في حكم التخصيص بالصفة مؤيدا ذلك بتطبيقات فقهية وأمثلة وشواهد ، وقد حاولت قدر الجهد الإلمام بهذا الموضوع وفتح الباب أمام دراسي علم النحو لعمل مزيد من الدراسات والأبحاث التي تعالج وتهتم بالقضايا المشتركة بين علمين أصيلين هما عل النحو وعلم أصول الفقه. والله الموفق والمستعان .

وقد خططت لبحثي هذا فجعلته في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

أما المقدمة : فقد عقدتها لبيان موضوع البحث وأهميته كما مر.

وأما التمهيد : فجعلته في مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف العام والفرق بينه وبين الأعم والمطلق ، وأقسام العام وحكم تعارض العام والخاص.

المبحث الثاني: في تعريف الخاص، وأنواعه ، وحكمه ، والفرق بينه وبين الخصوص.

أما الفصل الأول: ففي تعريف التخصيص وأنواعه وما يتعلق به .

ويشتمل علي مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف التخصيص والفرق بينه وبين الاستثناء النسخ.

المبحث الثاني:في أنواع التخصيص .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التخصيص بالأدلة المنفصلة (العقل – الحس – العادة أو العرف الأدلة السمعية –المفهوم).

المطلب الثاني: في التخصيص بالأدلة المتصلة (الاستثناء – الغاية – الشرط).

أما الفصل الثاني ففي التخصيص بالصفة عند الأصوليين والنحاة وهو موضوع البحث إن شاء الله – تعالي .

ويشتمل علي خمسة مباحث:

المبحث الأول: في العلاقة بين علم النحو وعلم أصول الفقه.

المبحث الثاني: في تعريف الصفة عند النحاة وعند الأصوليين.

المبحث الثالث: في حكم التخصيص بالصفة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الصفة – أو النعت –علي التخصيص عند النحاة.

المطلب الثاني: حكم التخصيص بالصفة عند الأصوليين.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية علي التخصيص بالصفة.

المبحث الرابع: الشروط التي يجب توافرها في الصفة المخصصة.

المبحث الخامس: في مخصصات نحوية لها صلة بالصفة أو تحمل دلالة الصفة.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج لهذا البحث والتي ظهرت أمام عيني وحسب جهدي ، وما هداني الله تعالي إليها ووفقني للوصول إليها.

فإن كنت قد وفقت فلله الحمد أولاً وأخراً، وإن كنت قد أخطأت أو قصرت فمن نفسي ومن الشيطان ، وهذا جهد المقل ، واستغفر الله عن ذنبي ، واسأله – تعالي– العفو عن ذللي وخطأي ، وأسأله – تعالي – أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل مطلع عليه ، وكل طالب علم ، وأن يتقبله بقبول حسن إنه سميع مجيب.وصل اللهم علي سينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا : التمهيد

في تعريف العام لغة واصطلاحا وأقسام العام وحكم تعارض العام والخاص وأنواع العموم وتعريف الخاص وما يتعلق به .

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول

في تعريف العام لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين المطلق

أولاً: تعريف العام لغة:

هو اسم فاعل من العموم وفعله عمَّ علي وزن فعل ، وهو مصدر عم يعم عموماً فهو عام ، فيكون العام والعموم عائدان إلي مصدر واحد هو عمَّ ، والعموم هو الشمول والإحاطة يقال: عم المطر الأرض إذا شملها ، وعمهم الخصب إذا شمل كل جهاتهم ، وبذلك يكون العام هو الشامل المتعدد كما جاء في أقوال العرب عمهم الصلاح والعدل أي شملهم وأحاطهم.

فالعين والميم أصل صحيح واحد يدل علي الطول والكثرة والعلو ؛ولذلك سميت النخلة الطويلة عميمة ، والقرابة إذا اتسعت انتهت إلي العمومة ، والعمومة من أهم أنواع القرابة ، وسميت بذلك لأن أعمام الرجل هم الذين يحيطون به إذا احتاج إليهم لأن درجات القرابة أولها البنوة ثم الإخوة ثم العمومة ، فبها تنتهي وتتوسع ، والعمامة ما يحيط بالرأس[1].

ويستعمل أيضا في الاستيعاب والاستغراق وفي الكثرة والاجتماع ، ومنه عامة الناس أي كثرتهم،ويقال الخير العميم وهو كل ما اجتمع وكثر من أوجه الخير.

---

(١) القاموس المحيط جـ٤/١٥٤- ١٥٦ ، معجم مقاييس اللغة صـ ٦٥٠ مادة عم ، لسان العرب جـ٤/٣١١٢ ، مختار الصحاح صـ ٤٥٦ مادة عمم ، المعجم الوسيط ٦٢٩/٢ المصباح المنير للفيومي جـ٢/٤٣٠ ، ميزان الأصول للسمرقندي صـ٢٥٤.

ثانيا: تعريف العام في الاصطلاح:

تطرق الأصوليون لمصطلح العام كثيراً وتوسعوا في تعريفه ، وحفلت كتب الأصول بكثير من التعريفات المصحوبة بالاعتراضات التي يمكن أن تورد عليها والجواب عنها ولذلك اختلفت أقوال الأصوليين في تعريف العام اصطلاحا علي حسب تقدير كل معرف له.

ولهذا لم يتفق الأصوليون علي تعريف واحد للعام ، وإنما ذكروا له عدة تعريفات متنوعة لم تسلم من الاعتراضات جميعها ومنها:

١- عند السرخسي و الدبوسي: العام هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معني ، وقد ذكر هذا التعريف الإمام البزدوي والنسفي كما هو ، وهذا التعريف بناءً علي أن المعاني.لا توصف بالعموم حقيقة بل مجازاً[١].

٢- عن أبي الحسين البصري: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، ثم قال مرجحاً قوله وهذا هو المعقول كون الكلام عاماً ، وقد وافق البصري في هذا التعريف أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة وبعض الشافعية ، ولم يسلم هذا التعريف من الاعتراضات التي لا يتسع المقام لذكرها[٢].

٣- عند ابن الحاجب العام: هو ما دل علي مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ،وهذا التعريف موافق لتعريف صاحب التقرير والتحبير ، وكلا التعريفين مبني علي أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني ، ولم يسلم أيضا من الاعتراضات[٣].

---

(١) أصول السرخسي جـ١/١٣٩ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١/٣٣ ، كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار جـ١/١٥٩ ، تقويم الأدلة صـ٩٤.

(٢) المعتمد جـ١/١٨٩ ، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني جـ٢/٥ ، الإحكام للآمدي جـ٢/٥٢ إرشاد الفحول صـ١١٢.

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/٩٩ ، التقرير والتحبير جـ١/١٨٠ ، بيان المختصر جـ٢/١٠٧.

٤- وعند الإمام الغزالي:

العام: هو عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة علي شيئين فصاعدا ، وتعريف ابن قدامه قريب من هذا التعريف حيث أضاف كلمة مطلقاً في أخر التعريف وهذا بناء علي أن العموم عنده من عوارض الألفاظ حقيقة ، وهو لم يسلم أيضا من الاعتراضات كما ذكر ذلك الإمام الآمدي[١].

٥- وعند الجصاص : العام هو ما ينتظم جمعا من الأسامي أو المعاني ، أي أن العام عنده شيء يشمل جميع الأشياء وينظمها[٢].

وعند صدر الشريعة العام: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له.

٦- وعرفه القرافي : بأنه اللفظ الدال علي قدر مشترك بوصف يتبعه بحكمه في مجاله،أما القاضي أبي يعلي الفراء فعرفه : بأنه ما عم شيئين فصاعدا[٣].

٧- وعرفه الإمام الرازي ومن تبعه كالبيضاوي والإسنوي بأن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٤]،وزاد بعضهم لفظ دفعة كما سيأتي ، وذلك مثل قوله تعالي (إن الإنسان لفي خسر)[٥]، فالإنسان عام يدل علي كثيرين ويستغرق ما يصلح له من أفراد مفهومه ، وقوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٦]، فلفظ السارق قد وضع وضعا واحدا يدل علي استغراق كل سارق وسارقة ، فكل ما يطلق عليه لفظ سارق يستحق العقوبة التي هي قطع اليد.

---

(١) المستصفي جـ٢/٣٢ ، الإحكام للآمدي جـ٢/٥٤ ، روضة الناظر صـ١١٥.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص جـ١/٣١.

(٣) التوضيح ج١/٥٦ ، العقد المنظوم ص٩١ ، العدة لأبي يعلي ج١/١٤٠ ، شرح الورقات ص٩٩.

(٤) المحصول ج٢/٣٠٩ -٣١١ ، نهاية السول ج٢/٥٦ وما بعدها ، الميسر في أصول الفقه ص٣٠٧ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج١/٢٤٤ ، الاختيارات الفقهية والأصولية لابن المنذر ص٥٤٨.

(٥) الآية ٢ سورة العصر .

(٦) من الآية ٣٨ سورة المائدة.

وهذا التعريف للإمام الرازي ومن وافقه يعتبر من أحسن التعريفات التي ذكرت للعام ،وهو تعريف جيد حسن لكونه جامعا مانعا ، وقد سلم من الاعتراضات التي وردت عليه ، ويؤيد ذلك ما ذكره الشوكاني في إرشاده حيث قال :"وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول – يقصد الإمام الرازي –لكن مع زيادة قيد دفعة فالعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة.

ومما سبق يتضح أن الإمام الرازي والقاضي البيضاوي ممن يقولان بشرط الاستغراق في العموم ،وأن المعاني لا توصف بالعموم حقيقة ، وقال الإسنوي : ولو عبرا بالكلمة بدلا من اللفظ لكان أولي وأحسن وذلك لان اللفظ جنس بعيد بدليل إطلاقه علي المهمل والمستعمل مركبا كان أو مفردا بخلاف الكلمة[1].

الفرق بين العام والعموم والأعم

أولا: الفرق ين العام والعموم :

من خلال البحث والنظر فيما قاله الأصوليون حول مصطلحي العام والعموم يمكن القول بأنهم يعنون بالعام: اللفظ المستغرق الشامل المتناول لأفراد كثيرة، ويعنون بالعموم شمول اللفظ أي تناول اللفظ لجميع ما يصلح له بوضع واحد ، بمعني أن العام هو الصيغة ، والعموم هو الحكم ، فالعموم مصدر والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران لأن المصدر والفعل غير اسم الفاعل.

ومما يؤيد ذلك ما نقل عن كثير من الأصوليين كالزركشي والشوكاني وغيرهما حيث قالوا: العموم هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة والعام هـو اللفظ الموضوع لمعني كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده[2].

---

(١) إرشاد الفحول ص١١٣ .

(٢) البحر المحيط ج٤/٨ ، تقريب الوصول ص١٣٧ ، إرشاد الفحول ص١١٥.

حتي إن بعض علماء اللغة قالوا: العموم تناول اللفظ لما يصلح له ، فالعام من جهة اللفظ والعموم من جهة المعني وقرروا أن العموم صفة الاسم من حيث هو ملفوظ أو مدلول لفظاً[١].

ثانيا: الفرق بين العام والأعم :

يري الإمام القرافي – رحمه الله – أنه من الأنسب أن يقال للعموم اللفظي عام وللعموم المعنوي أعم وذلك لوجهين:

١– أن الأصل اختلاف الأسماء عند اختلاف المسميات والأصل أيضا عدم الترادف.

أن المعني هو الأصل والمقصد واللفظ إنما هو وسيلة ووصلة إليه فهو اخفض رتبة من المعني فناسب أن يكون الأعلى رتبة علي صيغة أفعل

التي هي للتفضيل لأن علو الرتبة أعطي له ما يستحقه فيقال له أعم وسمي العموم اللفظي بصيغة عام التي هي اسم فاعل من غير إشعار فيها بمزيد الرتبة فمتي قيل: هذا أعم تبادر الذهن إلي المعني ومتي قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ[٢].

الفرق بين العام والمطلق

يختلف المطلق عن العام بأن المطلق يدل علي فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لكن لا يدل علي جميع الأفراد كقوله تعالي (فتحرير رقبة)[٣]،فلفظ الرقبة هنا ذكر مطلقا يتناول واحدا غير معين من جنس الرقاب ، وهو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٤].

---

(١) الكليات معجم لغوي ص٦٠٢.

(٢) العقد المنظوم للقرافي ص٢٤ وما بعدها ، الآيات البينات للعبادي ج٢/٣٤٩ ، جمع الجوامع ج١/٤٠٤.

(٣) من الآية ٩٢ سورة النساء.

(٤) شرح الكوكب المنير ج٣/٣٩٢.

أما العام فإنه يدل علي شمول اللفظ لجميع أفراده من غير حصر فإن لفظ (والسارق والسارقة) في قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[١] لفظ عام يدل علي شمول واستغراق كل سارق وسارقة من غير حصر في عدد معين بل كل من صدق عليه أنه سارق قطعت يده.

ويكون ذلك هو المراد من قول العلماء أن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي ، والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل كما قال الشوكاني في إرشاده: "اعلم أن العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي ، وبهذا يصح الفرق بينهما ، فمن أطلق علي المطلق لفظ العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة ، فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار الحيثية والفرق بينهما: أن عموم الشمول كلي يحكم فيه علي كل فرد ، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه علي كل فرد فرد ، بل علي فرد شائع في أفراده يتناولها علي سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحدة دفعة"[٢].

أنواع العموم :

بعد تعريف العام وبيان الفرق بينه وبين العموم أذكر بإيجاز أنواع العموم فأقول: ذكر العلماء للعموم أربعة أنواع[٣]:

النوع الأول : لفظ الجمع ، مثل المسلمين ، والمشركين ، والرجال ، والجبال ، والأبرار ، وغيرها.

---

(١) من الآية ٣٨ سورة المائدة.

(٢) إرشاد الفحول ص١١٤ ، العقد المنظوم ج١/١٧٧ ، الاختيارات الفقهية والأصولية لابن المنذر ص٥٦١.

(٣) المعتمد ج١/٢٠٧ ، تلقيح الفهوم للحافظ العلائي ص٢٠١ وما بعدها ، شرح الورقات ص١٠٠ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص١٨٠ ، أصول السرخسي ج١/١٥٤ ، حاشية العطار علي جمع الجوامع ج١/٥١٥ ، أصول الفقه للزحيلي ص٢٤٤-٢٤٥

النوع الثاني: لفظ الجنس ، مثل الناس ، والنساء ، والإبل ، والحيوان ، وليس ذلك من ألفاظ الجمع لأنه ليس من جنس واحد.

النوع الثالث: الألفاظ المبهمة ، مثل "مَنْ" للعقلاء ، و "ما" لغير العاقل إذا كان في الاستفهام أو في الشرط والجزاء ، و "أي" في الجمع ، و "أين" في المكان ، و "متي" للزمان.

النوع الرابع: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام ، مثل الإنسان ، والسارق والسارقة ، والكافر ، والزاني ، والقاتل ، والبيع ، والصيد ، والدينار ، ونحوه ، فمثلا قوله تعالي ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] يشمل كل سارق وسارقة بدون حصر في عدد معين.

---

(١) من الآية ٣٨ سورة المائدة.

أقسام العام

ينقسم اللفظ العام ثلاثة أقسام هي[١]:

القسم الأول: عام من جهة اللغة.

وهو ما استفيد عمومه من جهة اللغة بمعني أن اللفظ قد وضع للعموم في اللغة وهو نوعان:

الأول: ما دل علي العموم بنفسه أي من غير احتياج إلي قرينة ، وله ألفاظ كثيرة منها: (أي) عند كثير من العلماء ، غير أن الإسنوي وغيره قالوا: شرط (أي) أن تكون استفهامية أو شرطية مثل أي الاستفهامية في قوله تعالي (أيكم يأتيني بعرشها)[٢]، ومثل أي الشرطية قوله تعالي (أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسني)[٣].

ومنها أيضا : الأسماء الموصولة كالذي والتي واللذان والذين واللاتي ، مثال ذلك (إن الذين سبقت لهم منا الحسني)[٤] ، وقوله تعالي (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)[٥].

ومنها أيضا : لفظ كل كقوله تعالي (كل امرئ بما كسب رهين)[٦]،وهي من اقوي صيغ العموم[٧].

---

(١) المحصول ج١/٣٥٣ ، نهاية السول ج٢/٥٦ ، الإبهاج ج٢/٥٦ ، إتحاف الأنام د.الحفناوي ص٣١ وما بعدها .

(٢) من الآية ٣٨ سورة النمل.

(٣) من الآية ١١٠ سورة الإسراء.

(٤) من الآية ١٠١ سورة الأنبياء.

(٥) من الآية ١٦ سورة النساء.

(٦) من الآية ٢١ سورة الطور.

(٧) أصول السرخسي ج١/١٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص١٧٩ ، المسودة ص١٠١ ، شرح الكوكب المنير ج٣/١٢٣.

ومنها لفظ : جميع وهي مثل كل ، ولكن لابد من أن تضاف إلي معرفة ، فيقال جميع الناس وجميع الخلق.

ومنها أيضا : متي الاستفهامية أو الشرطية مثل (متي يرجع المسلمون إلي ربهم) .

ومنها أيضا : أين وحيث كقوله تعالي (أينما تكونوا يدرككم الموت)[١].

والثاني : ما يفيد العموم لغة بواسطة قرينة سواء أكانت هذه القرينة في النفي أم الإثبات ،كأل الداخلة علي الجمع في قوله تعالي (إن الله يحب المحسنين)[٢]، فأل الداخلة علي الجمع في لفظ المحسنين قرينة في إثبات إفادة هذا الجمع للعموم.

القسم الثاني: العام من جهة العرف.

وهو ما استفيد عمومه من جهة أهل العرف مع كون اللفظ لا يفيد العموم بمقتضي وضعه اللغوي ، كقوله تعالي (حرمت عليكم أمهاتكم)[٣].

فاللفظ وهو التحريم في الآية باعتبار وصفه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الأمهات، ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعني ، وجعلوه مفيداً لحرمة جميع أنواع الإستمتاعات المقصودة من النساء عرفاً ، فاستفيد العموم هنا من العرف.

قال الإسنوي : إن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين إلي تحريم جميع وجوه الاستمتاعات ، لأنه المقصود من النسوة[٤].

القسم الثالث: العام من جهة العقل.

وهو الذي استفيد عمومه من جهة العقل فقط ، ومن أهم ما حكم العقل بعمومه مفهوم المخالفة عند القائلين به ، وكذلك ترتيب الحكم علي الوصف وذلك نحو قولهم حرمت الخمر للإسكار ، فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي أفاد أن الوصف

---

(١) من الآية ٧٨ سورة النساء.

(٢) من الآية ١٩٥ سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٣ سورة النساء.

(٤) نهاية السول ج٢/٦٨ ، اتحاف الأنام ص٦٤.

علة للحكم فقط ، وهذا لا يقتضي لغة عمومه لا في المنطوق وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ، ولا في المفهوم وهو انتقاء الحكم عند انتقاء الوصف.

فالعموم هنا ثبت بطريق العقل ، لأن العقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفي العلة انتفي المعلول ، وبذلك يكون عموم اللفظ هذا ثابتاً بالعقل[1].

(١) الإبهاج ج٢/١٠٧ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٢/٢٠٢.

حكم العام

إن المقصود بحكم العام: هو دلالة العام بين القطعية والظنية[١].

اتفق جمهور العلماء أن العام يتناول جميع ما وضع له ، لأنه موضوع لكل الأفراد وضعاً واحداً ، وقد اختلفوا : هل دلالة العام علي جميع الأفراد دلالة قطعية أو ظنية؟ ، وقبل الإجابة عن هذا السؤال يجدر بنا أن نشير إلي ثلاثة أنواع للعام هي:

النوع الأول: عام أريد به العموم قطعاً : وهو العام الذي اشتمل علي قرينة عقلية أو لفظية أو عرفية تنفي احتمال تخصيصه مثل قوله تعالي (وما من دابة إلا علي الله رزقها)[٢] ، فهذا عام لا خاص فيه كما قال الإمام الشافعي وهو باق علي عمومه وأنه يتناول ما يصدق عليه من الأفراد قطعاً.

النوع الثاني: عام أريد به الخصوص قطعاً : وهو الذي اشتمل علي قرينة تنفي بقاءه علي عمومه ، وتبين أن المراد منه بعض الأفراد لا جميعهم كقوله تعالي (ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٣] فهذا عام مخصوص بالمكلفين ، لأن العقل يقتضي خروج الصبيان والمجانين.

النوع الثالث : عام مطلق :وهو العام الذي لم يقترن بقرينة تنفي احتمال التخصيص ولا بقرينة تنفي احتمال العموم ، فهذا النوع الذي خلا من القرينتين هو الذي جري فيه الخلاف بين علماء الأصول ، هل دلالته قطعية أم ظنية؟.

---

(١) الرسالة ص٥٣ وما بعدها ، أصول السرخسي ج١/١٣٢ ، كشف الأسرار للبخاري ج١/٩١ وما بعدها ، التلويح ج١/١٩٦ ، المعتمد ج٢/١٥٦ ، شرح اللمع للشيرازي ج١/٣٨٩ ، فواتح الرحموت ج١/٢٦٥ ، جمع الجوامع ج١/٤٠٧ ، تيسير التحرير ج١/.٣٨٩ ، نهاية السول ج٢/٨٢ ، المسودة ص١٠٩ ، روضة الناظر ص١٢٤ ، شرح الكوكب المنير ج٣/١١٤ ، مباحث الكتاب والسنة للبوطي ص١٥٣ ، الميسر في أصول الفقه ص٣١١ – ٣١٢ ، أصول الفقه للزحيلي ج١/٢٥٠ ، إتحاف الأنام ص١٦٨ ، تخصيص العموم لعبد العظيم أبو بكر ص٣٥ ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج٢/١٠٢ ، أصول البرديسي ص٤٠٤.

(٢) من الآية ٢ سورة هود.

(٣) من الآية ٩٧ سورة أل عمران.

وإليك مذاهب العلماء:

المذهب الأول: وهو لجمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي منصور الماتريدي من الحنفية وكذلك مشايخ سمرقند . قالوا: إن دلالة العام علي جميع أفراده دلالة ظنية ، وذلك لأن كل عام يحتمل التخصيص ، والتخصيص شائع فيه كثير، بمعني أن العام لا يخلو عنه إلا قليلا بمعولة القرائن حتي اشتهر بين العلماء قولهم "ما من عام إلا وقد خصص" ، وهذه الكثرة تجعل دلالة الصيغ علي العموم ظنية ، وهذا يورث الشبهة والاحتمال في دلالة العام علي كل فرد بخصوصه فتكون دلالته ظنية ، لأن القطع لا يثبت مع الاحتمال.

المذهب الثاني: وهو قول الحنفية ، والمعتزلة ، وبعض الحنابلة ، ورواية عن أحمد وبعض الشافعية[١]:

أن دلالة العام علي جميع أفراده دلالة قطعية وذلك للزوم معني اللفظ له قطعياً حتي يظهر خلافه من تخصيص في العام أو غير ذلك ، والدليل علي ذلك:

أن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– فهموا العموم من النصوص القرآنية فقوله تعالي (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٢] يشمل قطعا كل الزناة ، وقوله تعالي (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[٣] يشمل قطعا كل متوفي عنها زوجها.

المذهب الثالث: وهو مذهب بعض الأصوليين قال: بالوقف ، وهذا المذهب قد أشار إليه صاحب شرح الكوكب المنير حيث قال وقال آخرون بالوقف[٤].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) من الآية ٢ سورة المائدة.

(٣) من الآية ٢٣٤ سورة البقرة.

(٤) شرح الكوكب المنير ج٣/١١٤.

القول الراجح:

بعد عرض مذاهب العلماء : الذي أراه راجحا هو قول الجمهور أصحاب المذهب الأول القائلين بأن دلالة العام ظنية وهو ما اختاره كثير من العلماء ، قال الزركشي: والمختار الذي عليه أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور وإلا لما جاز تأكيد الصيغ العامة إذ لا فائدة فيه.

وكذلك كما ذكرت من أن التخصيص الذي دخل أغلب النصوص العامة يورث شبيهة واحتمالاً في دلالة العام ، ولا قطع مع شبهة أو احتمال .. والله أعلم.

تعارض العام والخاص

مسألة تعارض العام والخاص أو اختلاف حكم العام والخاص في مسألة تعتبر ثمرة الاختلاف بين العلماء في دلالة العام أو بناء العام علي الخاص والتي ذكرتها سالفا[1].

وملخص هذه المسالة أن أهل الأصول اختلفوا فيها علي قولين هما:

١- القول الأول: وهو مذهب الجمهور القائلين فيما سبق بظنية العام قالوا : إنه لا تعارض بين العام والخاص ؛ لأن العام ظني والخاص قطعي ، بل يقدم الخاص علي العام عند التعارض ويعمل به جمعا بين الدليلين بغض النظر عن التاريخ ؛ لأن الخاص أقوي من العام من حيث الدلالة.

---

(١) الإحكام للآمدي ج٢/٣١٨ ، إحكام الفصول ج١/٢٦١ ، المستصفى ج٢/١٠٢ ، المعتمد ج١/٢٧٦ ، قواطع الأدلة ج١/٤١٢ ، تيسير التحرير ج١/٢٧٢ ، ميزان الأصول ص٣٢٦ ، المحصول ج١/٤٤٢ ، جمع الجوامع ج٢/٤٢ ، روضة الناظر ص١٣١ ، الإبهاج ج٢/١٠٧ ، إرشاد الفحول ص١٦٣ ، شرح الكوكب المنير ج٣/٣٨٢ ، المسير ص٢١٤-٢١٥ ، أصول الزحيلي ص٢٥٣ وما بعدها ، إتحاف الأنام ص٧٩ وما بعدها ، تعارض العمومين د. أحمد الرشيد ص٧٣٤-٧٣٥.

٢- القول الثاني: وهو مذهب الحنفية ورواية لأحمد القائلين فيما سبق بقطعية كل من دلالة العام والخاص ، قالوا -إنه يثبت التعارض بين العام والخاص في القدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية.

ثم يعملون بطريقتهم في دفع التعارض فيقررون بأن الخاص يخصص العام إن لم يتراخ عنه في المجيء ، فإن تراخى عنه كان ناسخاً له إن علم تأخر أحدهما وتقدم الآخر وإن لم يعلم يعمل بالراجح منهما.

ويظهر اثر اختلافهم في مسائل فقهية كثيرة منها علي سبيل المثال:

اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار وعدم اشتراطه:

فان الشافعية قالوا : باشتراطه في زكاة الزروع والثمار وعليه فلا تجب الزكاة عندهم إلا إذا بلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق فصاعدا ، والخمسة أوسق تساوي حوالي ٦٨٢ كيلوا جرام تقريبا في عصرنا الحالي ، وذلك عملا بقوله صلي الله عليه وسلم -[ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة][1].

أما الحنفية فقالوا : بعدم اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الزروع والثمار فتجب الزكاة عندهم في كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً عملا بقوله - صلي الله عليه وسلم - [فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح ونصف العشر][2].

فسبب الخلاف بينهم هنا:

أن الحديثين السابقين الأول منهما خاص والثاني عام ، لأنه شامل للقليل والكثير وعليه: فالشافعية ساروا علي أصلهم وقدموا الحديث الخاص علي العام

---

(١) هذا الحديث متفق عليه : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٣/٣٢٢ كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧/٥٣ ، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسعه صدقة.

(٢) هذا الحديث أيضا متفق عليه : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٣/٣٤٧ ، كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٨٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧/٥٤ - كتاب الزكاة باب ما فيه العشر ونصف العشر.

وقضوا به ، وقالوا لا زكاة فيما دون خمسة أوسق، والحنفية أيضا ساروا علي أصلهم فقالوا : إن العام والخاص قد تعارضا فيما دون خمسة أوسق ولم يعلم تاريخ ورود الحديثين فيعمل بالراجح منهما ، والعام هنا هو الراجح لأنه يفيد الوجوب والخاص ينفي الوجوب ، والاحتياط في الوجوب فيترجح ما يدل عليه وهو العام[١].

(١) المراجع السابقة.

المبحث الثاني

في تعريف الخاص لغة واصطلاحا وأنواعه وحكمه

أولاً : الخاص في اللغة: مأخوذ من الخصوص ، والخصوص مصدر الفعل خص ، وهو في اللغة دال علي الإفراد وقطع الاشتراك والتفضيل.

يقال : خص فلان بكذا إذا لم يشترك معه غيره فيه ، واختص فلان بكذا أي انفرد به ، وأخصني بكذا أي أفردني به.

والخصوص ضد العموم ، والخاصة ضد العامة والتخصيص ضد التعميم[١].

ثانياً : تعريف الخاص عند الأصوليين: تعددت تعريفات الأصوليين للخاص ومن هذه التعريفات:

١- الخاص بخلاف العام لأنه قسيمه ، وهو أي الخاص : ما دل علي ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه ، أو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه[٢].

٢- وقيل إن الخاص : هو اللفظ الدال علي مسمي واحد ، أو ما دل علي كثرة مخصوصة[٣].

٣- وعند علماء الحنفية: الخاص هو كل لفظ وضع لمعني واحد دل علي الانفراد وانقطاع المشاركة ، وكل اسم وضع لمسمي معلوم دل علي الانفراد[٤].

---

(١) مقاييس اللغة ص٣٠٣ مادة خص ، الصحاح للجوهري ج١٠٣٧/٣ ، القاموس المحيط ص٦١٧ مادة خصة ، لسان العرب ج١١٧٣/٢ ، المصباح المنير ج١٧١/١ مادة خصص.

(٢) الإحكام للآمدي ج١٩٦/٢ ، مختصر ابن الحاجب ج٩٩/٢ ، المعتمد ج٢٥١/١ ، شرح الكوكب المنير ج١٠٤/٣.

(٣) إرشاد الفحول.

(٤) كشف الأسرار للبزدوي ج٨٨/١-٨٩ ، أصول السرخسي ج١٢٤/١ ، كشف الأسرار للنسفي ج٢٦/١ ، التوضيح ج١٦٨/١.

٣- وقيل : الخاص يقابل العام ويؤخذ حده من حد العام فيقال فيه : الخاص ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ، وقيل : هو اللفظ الدال علي واحد بعينه[١].

ومادام المراد بالخاص اللفظ الموضوع لمعني واحد علي الانفراد او لعدد محصور فقد يكون الخاص واحداً بالشخص كزيد وعلي ، أو وحداً بالصنف كالأرز والقمح مثلاً ، أو واحداً بالنوع كرجل وإنسان ، أو واحداً بالجنس كالحيوان مثلاً ، أو بالمعني كالعلم والجهل ، وقد يكون بالاعتبار كالأعداد.

ومن الأمثلة الشرعية للخاص في القرآن الكريم:

لفظ – مائة – ، – ثمانين – في الآيتين الكريمتين في قوله تعالي (الزانية والزاني فاجلوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٢] ، وقوله تعالي (فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٣] فهذه الألفاظ العددية تدل علي المعني المعين الذي وضعت له ، فلا يجوز للقاضي تبديل أو تعديل هذه العقوبة ، لأنها مدلول عليها بتعبير ولفظ خاص يدل عليها دلالة قطعية.

---

(١) شرح الورقات ص١٠٦ ، المسودة ص٥٧١.

(٢) من الآية ٢ سورة النور.

(٣) من الآية ٤ سورة النور.

أنواع الخاص

من خلال ما سبق إيضاحه بعد تعريف الخاص عند الأصوليين يتبين أن للخاص أنواع ثلاثة:

أ- خاص نوعي ، أو خاص من حيث النوع وذلك إذا كان اللفظ مشتملا علي كثيرين متفقين في الحكم مثل رجل وامرأة.

ب - خاص جنسي ، أو خاص من حيث الجنس ، وذلك إذا كان اللفظ مشتملاً علي كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع مثل إنسان.

ج - خاص شخصي "عيني" وذلك إذا كان اللفظ له معني واحد حقيقة ، وذلك مثل أسماء الأعلام كزيد وعمرو.

وبناءاً علي ما سبق : يكون الخاص الجنسي والنوعي كلاهما له معني واحد فهما من هذه الناحية كالخاص الشخصي الموضوع لمعني واحد وهو الذات المشخصة فمثلا لفظ رجل موضوع لمعني واحد وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر ، وكون هذا المعني له أفراد في الخارج لا يهم ، ومثله أيضاً لفظ إنسان في الخاص الجنسي[1].

حكم الخاص

اتفق الأصوليون علي أن الخاص دلالته علي معناه دلالة قطعية ، فإذا قلنا مثلا محمد عالم فيكون محمد خاص لا يحتمل غيره احتمالا ناشئاً عن دليل ، ولفظ عالم أيضاً خاص ، ولا يصرف الخاص عن معناه الحقيقي الذي وضع له إلي غيره إلا بقرينة أو دليل يدل علي ذلك ، والأمثلة كثيرة ومنها:

قوله تعالي (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو

---

(١) المحرر في أصول الفقه للسرخسي ج١/٩٢ ، إفاضة الأنوار ص١١ وما بعدها ، إتحاف الأنام ص١٩٥-١٩٦ ، التخصيص بالأدلة المنفصلة ص١٥.

تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ..)[١] ، فلفظ رقبة وعشرة وثلاثة في الآية ألفاظ خاصة تدل علي الحكم بصفة قطعية حسبما وضعت له هذه الألفاظ[٢].

الفرق بين الخاص والخصوص

كما ذكرت سالفاً التفريق بين العام والعموم في المبحث السابق ، كان من الجدير بالذكر أن أشير إلي التفريق بين الخاص والخصوص بإيجاز.

فالخاص: هو اللفظ الدال علي معين – أما الخصوص فهو تناولْ اللفظ المعين.

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط مقرراً ذلك: الخاص: اللفظ الدال علي مسمي واحد ، أو ما دل علي كثرة مخصوصة .... ، والخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٣].

وقيل: الخصوص هو الانفراد وقطع الاشتراك ،وقيل: هو ما وضع لشيء واحد[٤].

---

(١) من الآية ٨٩ سورة المائدة.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ج١/١٩٦ وما بعدها ، الميسر ص٣٢١ وما بعدها.

(٣) البحر المحيط للزركشي ج٤/٣٢٤ ، تعارض العمومين ص٧٣٣ ، إرشاد الفحول ص١٤٢.

(٤) أصول السرخسي ج١/١٢٥ ، التمهيد للكلوذاني ج٢/٧١.

ثانياً : الفصل الأول

في تعريف التخصيص والفرق بينه وبين الاستثناء والنسخ وأنواعه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

تعريف التخصيص

أولاً: تعريفه لغة.

التخصيص في اللغة: مصدر خصص ، يقال خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية ، ويقال أيضاً اختصه به ، أي أفرده به دون غيره ، ومنه: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به.

فيكون التخصيص لغة مصدر خصص بمعني خص ، وهو الإنفراد بالشئ، وأن الخاص والخصوص يفيد نفس المعني ، ولكن يختلف باعتبار مقابله ؛ لأن الخصوص يقابل العموم ، والخاص يقابل العام ، والتخصيص يقابل التعميم[1].

ثانياً: تعريف التخصيص في اصطلاح الأصوليين.

لم يتفق أهل الأصول علي تعريف واحد للتخصيص ، وذلك نظراً لاختلافهم في الدليل المخصص لهذا العام.

١- فالتخصيص عند الحنفية : هو قصر العامّ علي بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[2].

---

(١) مختار الصحاح ص١١٥ ، لسان العرب ج١١٧٣/٢ مادة خصص ، القاموس المحيط ص٧٩٦ ، المعجم الوجيز ١٩٨ ، المصباح المنير ص٦٥.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ج٦٢١/١ ، التقرير والتجبير ج٢٤٢/١ ، فواتح الرحموت ج٣٠٠/١ ، التوضيح شرح متن التنقيح ج٦٤/١-٦٨ ، تيسير التحرير ج٢٧٢/١ ، شرح الكوكب المنير ج٢٦٧/٣.

٢- أما التخصيص عند ابن الحاجب : فهو قصر العام علي بعض مسمياته ، ومعناه قصر العام علي بعض أفراده بأن لا يراد البعض الآخر بالحكم[١].

وعند الشوكاني بعد ذكره لتعريفات كثيرة للأصوليين قال : إن الأولي أن يقال في حد التخصيص هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم علي تقدير عدم المخصص[٢].

٣- وعند أبي الحسين البصري: التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارناً له ، وقد سار علي نهج البصري بعض الأصوليين ، ولكن مع تغيير بسيط في التعريف كالرازي حيث عرفه : بأنه إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه ، والبيضاوي حيث عرفه : بأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٣].

٤- أما الإمام الشيرازي : فعرف التخصيص بأنه هو إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل.

٥- أما إمام الحرمين الإمام الجويني فعرف التخصيص بأنه : تمييز بعض الجملة ، وزاد عليه ابن السمعاني لفظ بالحكم ، وزاد القاضي أبي يعلى الفراء لفظ بحكم ليصير تعريف التخصيص بأنه تمييز بعض الجملة بالحكم[٤].

٦- وعند القرافي : التخصيص هو إخراج ما تناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه[٥].

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب ج١٢٩/٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ج٢٣٥/٢ ، إرشاد الفحول ص١٤٢ ، التعريفات للجرجاني ص٤٦.

(٢) إرشاد الفحول ص١٤٢.

(٣) المعتمد ج٢٣٤/١ ، المحصول ج٣٩٦/١ ، نهاية السول ج٧٩/٢ ، إرشاد الفحول ص١٤٢ ، الإبهاج ج١٢١/٢ ، معراج المنهاج ص٣٠٨.

(٤) شرح اللمع ج ٣٤١/١ ،شرح الورقات ص١٠٧ ، قواطع الأدلة ج١٧٤/١ ، العدة ج١٥٥/١.

(٥) العقد المنظوم للقرافي ج٧٩/٢.

والحقيقة إن الناظر في كل التعريفات السابقة يجد أن معناها واحد وإن اختلفت ألفاظها ، ولكن التعريف المشهور الذي يسهل حتي علي الدارس والقارئ لعلم الأصول أن التخصيص : هو قصر العام علي بعض أفراده ، مع أن تعريف القاضي البيضاوي جامعاً مانعاً ، والاعتراضات الواردة عليه ضعيفة.

أولاً: الفرق بين التخصيص والنسخ والاستثناء[١]:

إن المقصود بالفرق هنا بين التخصيص والنسخ أي النسخ الجزئي وهو نسخ الحكم عن بعض أفراد العام وقد ذكر العلماء الفروق بينهما حتي يأمن القارئ أو طالب العلم من الالتباس أو الخلط بينهما وذلك لأن التخصيص شديد الشبه بالنسخ وقد ذكر الآمدي عشرة أوجه يفترقان فيها ، وذكر الشوكاني عشرين فرقا بينهما، ومن أهم هذه الفروق ما يلي :

١- أنهما اشتركا في الإخراج فالتخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ والنسخ إخراج جملة ما يتناوله اللفظ عن الحكم في الزمن الثاني فالنسخ يعطل جملة اللفظ والتخصيص يعطل بعضه.

٢- إن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.

٣- إن التخصيص تقليل إما النسخ فتبديل ، جاء في البحر المحيط: هذا لفظ جميل ولكن ربعه قليل ومعناه مستحيل لأن الردة تبديل وليست بنسخ قال تعالي (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه علي الذين يبدلونه)[٢].

٤- انه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخري كما نسخت الشريعة المحمدية تحريم السبت والشحوم وغير ذلك ، ولا يجوز التخصيص ، قال الإمام القرافي: وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيراً ، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض

---

(١) الإحكام للآمدي ج٢/٢٤٣ ،المستصفي ج١/١١٠-١١١العدة ج٣/٧٧٩-٧٨٠ ، المعتمد ج١/٢٣٤-٢٣٥ ، المحصول ج٣/١٢ ، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٦٧-٦٨ ، معراج المنهاج ص٣٠٩ ، البحر المحيط ج٤/٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص١٤٢-١٤٣.

(٢) من الآية ١٨١ سورة البقرة.

أحكام الشريعة المتقدمة أما كلها فلا لأن قواعد العقائد لا تنسخ وكذلك حفظ الكليات الخمس فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية[١].

٥- إن التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص حتي لا يبقي منه شيء.

٦- أن التخصيص هو بيان للمحل الذي لم الحكم ثابتاً فيه ، أما النسخ فهو رفع للحكم من محل كان ثابتا فيه[٢].

٧- إن التخصيص لا يبطل حجية العام أبداً ، بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد التخصيص ، بخلاف النسخ فإنه يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلي جميع أفراد العام.

٨- إن الناسخ يجب أن يكون متراخيا أو متأخراً عن المنسوخ ، لأن تعجيل الناسخ يبطل حقيقة النسخ ، أما التخصيص فيجوز أن يكون مقترنا بالعام أو متقدما عليه أو متأخرا عنه[٣].

٩- إن التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك بعض الأزمان ، وعليه فإن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان .

قال الإمام الغزالي: وليس هذا بصحيح –وهو تجوز واتساع – لأن الأزمان والأعيان ليسا من أفعال المكلفين والنسخ يرد علي الفعل في بعض الأزمان والتخصيص يرد علي الفعل في بعض الأحوال.

٦- إن حكم ما خرج بالتخصيص لم يكن مراداً من العام أصلاً ، بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مراداً من المنسوخ.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠-٢٣١ ، الإبهاج ج٢/١٢١ ، العقد المنظوم ج٢/٨٥.

(٢) العقد المنظوم ج٢/٨٥-٨٦.

(٣) المراجع السابقة.

٧- إن التخصيص لا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص بالاتفاق ، بخلاف النسخ فانه يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

تلك كانت أهم الفروق بين التخصيص والنسخ والمزيد فيها موجود في كتاب إرشاد الفحول لشوكاني ولكنه بعد ما ذكر الفرق الموفي للعشرين نبه تنبيهاً مهماً فقال: هذا جملة ما ذكروه من الفروق وغير خاف عليك أن بعضها غير مسلم ، وبعضها يمكن دخوله في البعض الآخر منها[١].

ثانيا: الفرق بين التخصيص والاستثناء.

مما لا شك فيه أن الاستثناء يدخل تحت التخصيص وذلك في تخصيص العموم بالأدلة المتصلة ، وقد قال الإمام الرازي في ذلك: إن الفرق بين الاستثناء والتخصيص فرق ما بين العام والخاص ، وأن الاستثناء أخص من جهة اشتراط الاتصال فيه دون التخصيص ، ولكن توجد بعض الفروق ذكرها غيره ومن أهمها:

١- أن التخصيص لا يختص بعبارة ، بخلاف الاستثناء فإنه يختص بحروف وهي أدواته ومنها إلا وغير وسوي وعدا.

٢- أن التخصيص يصح بدليل متصل ومنفصل ، بخلاف الاستثناء فإنه لا يصح لا بدليل متصل.

٣- أن التخصيص يجوز بسائر الأدلة الشرعية والعقلية بخلاف الاستثناء فإنه لا يقع إلا بالفعل.

٤- أن التخصيص يجوز تأخيره لفظا ، أما الاستثناء فلا يجوز فيه ذلك[٢].

---

(١) إرشاد الفحول ص١٤٣.

(٢) العقد المنظوم ج٢/٨٨ ، الإحكام للآمدي ج٢/١٦١ ، المحصول ج٣/١٢ ، البرهان ج١/٢٦٩-٢٧٠ ، المستصفي ج١/٢٥٧ ، روضة الناظر ص١٣٢ ، المحصول لابن العربي ج١/٨٢ ، التخصيص بالأدلة المنفصلة ص٢٦.

المبحث الثاني

أنواع التخصيص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في الأدلة المنفصلة

الأدلة المخصصة منها ما يتصل بلفظ العموم وذلك كالشرط والصفة والاستثناء والغاية ومنها ما ينفصل عنه وهو ضربان عقلي وسمعي أوشرعي ، وقبل بيان كل نوع من هذه المخصصات أذكر معني كلٍ من المخصَّص – بفتح الصاد – والمخصِّص – بكسر الصاد – فأقول:

معني المخصَّص – بفتح الصاد – اسم مفعول وهو العام الذي أخرج عنه بعضه ، وقيل :هو الذي خرج عن العام بواسطة التخصيص وهذا خطأ لأن المخصَّص – بفتح الصاد – هو الذي تعلق به التخصيص وهو العام دون غيره ولذلك يقال له عام مخصَّص وعام مخصوص[1].

أما تعريف المخصِّص – بكسر الصاد – اسم فاعل ويطلق عند العلماء علي معنيين:

أ– معني حقيقي: وهو إراده المتكلم.

ب – معني مجازي: ويطلق علي الدليل الدال علي الإرادة.

ويفهم من هذا:

أن المخصَّص حقيقة هو المتكلم ، لكنه لما كان يخصَّص بالإرادة أسند التخصيص إليها فجعلت مخصصة ، ثم جعل ما دل عليها وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصَّصا في الاصطلاح ، والمراد بالمخصَّص هنا إنما هو الدليل لأن العام

---

(١) نهاية السول ج٢/٣٧٨–٣٧٩ ، المحصول ج٣/٧ ، التخصيص بالأدلة ص٣٦.

يخصَّص بالأدلة ويخصص في نفس الأمر بإرادة المتكلم فالسنة مثلا تخصّص الكتاب[١].

قال الآمدي: والمعرَّف لذلك – التخصيص –بأي طريق كان يسمي مخصَّصا واللفظ المصروف عن جهة العوم إلي جهة الخصوص يسمي مخصَّصا مثال ذلك قوله تعالي (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[٢] فإنه عام في كل مطلقة ، وقد ورد تخصيص هذا العموم في قوله تعالي (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[٣] ، ولذا يكون النص الأول مخصَّصا والثاني مخصَّصا[٤].

أنواع التخصيص[٥]

أقسام المخصَّص :مما سبق ظهر أن المخصَّص هو الدليل الدال علي التخصيص وهو قسمان:

١– المخصص المتصل:وأطلق عليه بعض الأصوليين المخصص غير المستقل وهو أن يشمل النص الشرعي علي مخصص لغوي متصل به بالكلام كالاستثناء والغاية والشرط والصفة.

---

(١) المراجع السابقة ومعها ، إتحاف الأنام ص٣٠٥ ، المعتمد ج٢٢٨/١ ، شرح الكوكب المنير ج٢٧٧/٣ ، البحر المحيط ج٣٦٦/٤ ، الإبهاج ج١١٩/٢ ، إرشاد الفحول ص١٤٥.

(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٣) من الآية ٤ سورة الطلاق.

(٤) الإحكام للآمدي ج٢٨٢/٢.

(٥) المعتمد ج٢٨٣/١ ، جمع الجوامع ج٩/٢ ، الإبهاج ج١٥١/٢ ، فواتح الرحموت ج٣١٦/١ ، المحصول ج٢٧/٣ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ج١٣١/٢ ، العقد المنظوم ج١٥٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ج٢٧٧/٣–٢٨١ ، أصول الفقه للزحيلي ج٢٥٥/١–٢٦٢ ، أصول الفقه لخلاف ص٢١٦ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص١٤٥ ، التخصيص بالأدلة المنفصلة ص٣٧ وما بعدها ، الميسر ص٣١٦– ٣١٨.

وقيل: هو الذي لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي قبله ، وقد اتفق الأصوليون علي الأربعة المذكورة منها وزاد بعضهم عليها خامساً ، بل زاد عليها القرافي سبعاً فصارت اثني عشر.

ب – المخصص المنفصل:وأطلق عليه بض الأصوليين – التخصيص المستقل – وهو أن يكون الدليل الشرعي مخصصا بدليل آخر غير متصل به كلامياً ومن هذه الأدلة العقل ، العرف ، الحس ، الدليل الشرعي.

وقيل: هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر ، أي أنه يدل علي المراد استقلالاً دون أن يفتقر إلي ذكر العام معه لعدم تعلق معناه به.

وسوف أذكر بإيجاز أهم ما يندرج تحت كل نوع من أنواع التخصيص لأن حصر هذه الأدلة أو عددها يذكر هنا حتي يتمشى مع سياق البحث ، لأن الاختلاف في عددها إنما كان لأن بعض العلماء فصل والبعض أجمل ، وما اعتبره هذا دليلا لم يعتبره الآخر وهاك أهم هذه الأدلة.

المطلب الثانى

في التخصيص بالأدلة المنفصلة

قبل بيان أهم أنواع التخصيص بالأدلة المنفصلة يجدر بي أن أذكر إن الشافعية عندهم التخصيص والقصر سيان فلا فرق عندهم بين القصر والتخصيص فيمكن أن يقال عندهم بدلا من أنواع التخصيص أنواع القصر ، لأن كلا منهما يطلق علي الآخر بخلاف الحنفية فإنهم قالوا: إن التخصيص لا يطلق إلا علي ما كان بمستقل موصول كلاًما كان أو غيره ، فالتخصيص عندهم اخص من القصر فكل تخصيص قصر ولا عكس.

هذا : وقد ذكر الإمام القرافي عند الكلام علي المخصصات المنفصلة فقال: وهي أي المخصصات المنفصلة – إما أن تكون بغير السمع ، أو بالسمع وأما ما كانت بغير السمع فأهمها[١] ما يأتي:

أولاً: التخصيص بالعقل[٢].

ومعني التخصيص بالعقل : قصر بعض أفراد العام من عموم النص بالعقل ، ومعني كون العقل مخصصا ، أي أنه مرشد إلي المراد منه.

وممن يري التخصيص بالعقل ابن تيمية ، وقال: إن العقل مثل المخصصات اللفظية المتصلة ، أما الإمام الشافعي فهو لم يسم التخصيص بالعقل تخصيصاً ، لأن العقل عنده لا يخصص ما يشمله حكم العام.

هذا : والتخصيص بالعقل قد يكون ضرورياً ، وقد يكون نظرياً ، فمثال الضروري نحو قوله تعالي (الله خالق كل شيء وهو علي كل شيء وكيل)[٣].

---

(١) العقد المنظوم ج٢/٢٨٩ ، أصول الزحيلي ج١/٢٥٦ ، الميسرص٢١٩.

(٢) الرسالة للشافعي ص٥٣ وما بعدها ، المسودة ص١١٨-١١٩ ، إرشاد الفحول ص١٥٦ ، تخصيص العموم ص٨١.

(٣) الآية ٦٢ سورة الزمر.

فإن العقد قاض بالضرورة أنه لم يخلق نفسه تعالي وتقدس ، فلذلك خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء[١].

ومثال النظري : نحو قوله تعالي (ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٢] فإن العقل بنظره يقضي بخروج الصبيان والمجانين عن انحكم العام الثابت للناس لأن العقل دل علي استحالة تكليف من لا يفهم ، فيكون العقل مخصصا للعموم في الآية.

هذا: وقد اختلف العلماء في تخصيص العموم بالعقل علي مذهبين:

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور العلماء قالوا بجواز تخصيص العموم بالعقل.

المذهب الثاني: وهو لبعض المتكلمين قالوا لا يجوز تخصيص العموم بدليل العقل.

ولكل فريق أدلته كما ذكرت في مراجع الأصول ، والراجح منه هو مذهب الجمهور.

والحاصل: أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ولا خلاف في المعني وهذا التوفيق ذكره بعض الأصوليين وهو الأقرب إلي الصواب لأنه قليل الجدوى ونادر الفائدة[٣].

---

(١) المحصول ج٣/١١١ ، تيسير التحرير ج١/٢٧ ، البرهان ج١/٤٠٨ ، المسودة ص١١٨ ، المعتمد ج١/٢٥٢ ، العدة ج٢/٥٤٨ ، نهاية السول ج٢/٤٥١ ، البحر المحيط ج٤/٤٧٥ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/١٤٧ ، المستصفى ج٢/٩٩-١٠٠ ، الإحكام للآمدي ج٢/١٤٣ ، اللمع ص١٨-١٩ ، العقد المنظوم ج٢/٢٨٩-٢٩٠ ، شرح الكوكب المنير ج٣/٢٧٩-٢٨٠ ، فواتح الرحموت ج١/٣٠١ ، إرشاد الفحول ص١٥٦ ، روضة الناظر ص١٢٧.

(٢) من الآية ٩٧ سورة آل عمران.

(٣) المراجع السابقة.

ثانيا: التخصيص بالحس[١]:

صورة التخصيص بالحس: أن يرد في الشرع عموم يشهد الحس بإخراج بعض ما اشتمل عليه ذلك العموم ، فيكون مخصصا من جملة أفراد العموم.

فيكون مراد أهل الأصول بالحس المشاهدة المستندة علي حاسة البصر ، وذلك لأن الحس أعم من المشاهدة لأنه مانع من ثبوت الحكم لبعض ما ذكر في الكلام ، مع أن الحواس الخمس هي: السمع ، البصر ، الشم ، الذوق ، اللمس.

ومن الأمثلة والتطبيقات علي التخصيص بالحس:

أ- حكاية لما قاله الهدهد عن بلقيس ملكة سبأ في قوله تعالي (وأوتيت من كل شيء)[٢] فمقتضي السياق أنها أوتيت من كل شيء بعضه ، ونحن ندرك بالحس أنها لم تعط بعض الأشياء من ملك سليمان – عليه السلام –وما كان في يده ، وهو شيء ، وكذلك ما كانت أوتيت شيئاً من العرش والكرسي والبنوة والذكورة وغيرها.

ب – قوله تعالي (تدمر كل شيء بأمر ربها)[٣] ، وقوله تعالي (ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم)[٤] ونحن نشاهد أشياء كانت حين وجود الريح لم تدمرها الريح ، فالحس يشهد بأن الجبال والسماء والبحار والكواكب باقية مع أن الريح أتت عليها.

والأمثلة كثيرة علي ذلك: والمخصَّص في الكل هو الحس ، إذ به علم خروج هذه الأشياء عن الإرادة ولولا الحس لما علم ذلك[٥].

---

(١) المراجع السابقة في التخصيص بالعقل.

(٢) من الآية ٢٣ سورة النمل.

(٣) من الآية ٢٥ سورة الأحقاف.

(٤) الآية ٤٢ سورة الذاريات.

(٥) المراجع السابقة ومعها نهاية الوصول ج٤/١٦١٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص٢١٣ ، الميسر ص٢١٨-٢١٩ ، تخصيص العموم ص٨٦ ، التخصيص بالأدلة المنفصلة ص٢٨٢ ، إتحاف الأنام ص٣٢١ ، أصول الفقه للزحيلي ج١/٢٥٥-٢٥٦.

ثالثا: التخصيص بالعادة أو العرف.

العادة لغة: تأتي بمعني التكرار فهي مأخوذة من العود أو المعاودة والاستمرار علي فعل الشئ وتجمع علي عادات وعوائد[١].

والعادة عند الأصوليين هي : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[٢].

أما العرف لغة : فمأخوذ من التتابع والسكون والطمأنينة ، كقوله تعالي (والمرسلات عرفا)[٣] أي يتتابعون كعرف الفرس[٤].

أما العرف عند الأصوليين فهو : ما اعتاده الناس وألفوه من فعل شاع بينهم ، وقيل : هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٥].

هذا : ومن العلماء من لم يفرق بين العرف والعادة بل جعلوها بمعني واحد في استعمالاتهم وبناء الأحكام عليهما ؛ لأن العرف هو المتعارف عليه الذي استمر. والعادة مأخوذة من العود والتكرار وهي ما استقرت في النفوس ، فلا وجه للتفرقة بينهما.

بينما خص بعض العلماء العرف بالقول ، والعادة بالفعل ، ومنهم من يعتبر أن العادة أعم من العرف ، لأنها تشمل عادة الفرد والجماعة بينما العرف خاص بعادة الجماعة ، فيكون العرف أخص والعادة أعم ، إذ كل عرف عادة وليست كل عادة عرفاً[٦].

---

(١) مختار الصحاح ص٤٦٠ وما بعدها ، لسان العرب ج١/١٧٧ ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ص٣٩٣.

(٢) التقرير والتحبير ج١/٢٨٢.

(٣) آية ١ سورة المرسلات.

(٤) مختار الصحاح ص٤٤٦ ، معجم مقاييس اللغة ج٤/٢٨١.

(٥) حاشية الرهاوي علي شرح المنار ج١/٤٢٣ ، بحوث في الأدلة المختلف فيها ص١٧٦ ، التعريفات ص١٣٠.

(٦) كشف الأسرار ج٢/٤١٥ وما بعدها ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٨ ، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية ص١١١-١١٢ ، المدخل الفقهي ج٢/٨٤١ ، التخصيص بالأدلة ص٣١٢-٣١٣ ، إتحاف الأنام ص٣٢٥ ، تخصيص العموم ص٨٩.

هذا: والعادة أو العرف قسمان:

أ- عرف عملي: وهو ما تعارف عليه الناس وجري عليه العمل عندهم ، أو ما اعتاده الناس وألفوه من عمل أو تصرف ، سواء أكان ذلك عاماً كعقود الاستصناع أو كالبيع بالتعاطي في بعض الأشياء دون التلفظ بإيجاب أو قبول ، أم كان خاصا كتعارف محلة قوم علي لفظ معين عندهم كإطلاق لفظ الدابة مثلا عند أهل العراق علي الفرس خاصة ، وفي تخصيص العام به محل خلاف بين العلماء علي قولين:

القول الأول: للشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية كالقرافي: قالوا بعدم التخصيص به ، قال إمام الحرمين "فالذي رآه الشافعي أن عرف المخاطبين لا يوجب تخصيص لفظ الشارع".

القول الثاني: للحنفية ،وجمهور المالكية ،ورواية للحنابلة: قالوا إن العرف العملي يخصص العام ، وقد خصص الإمام مالك آية (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)[1]بالمرأة غير الشريفة القدر ، بالعرف الذي كان سائدا في قريش بأن المرأة الحسيبة الشريفة القدر لا ترضع ولدها عادة باعتبار أن هذا العرف كان موجودا عند صدور الخطاب العام.

ب - عرف قولي: وهو إطلاق اللفظ لينصرف لما أطلق إليه بغير قرينة ، بمعني تعارف الناس عند إطلاق لفظ علي معني خاص يستعملونه فيه بحيث يتبادر هذا المعني إلي ذهن أحدهم بمجرد سماعه ، كإطلاق لفظ الدنانير أو الدراهم علي النقد وإطلاق لفظ الولد علي الإبن دون البنت ، مع أنه في اللغة يشمل كلاً من الذكر والأنثى ، وهذا النوع مخصَّص للعام باتفاق العلماء[2].

---

(١) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(٢) البرهان ج١/٤٤٦ ، اللمع ص٢٠ ، العقد المنظوم ج٢/٢٩٥-٢٩٦ ، فصول البدائع ج٢/١٢٦ ، العدة ج٢/٥٩٣ ، فواتح الرحموت ج١/٣٤٥ ، تيسير التحرير ج١/٣١٧ ، التمهيد ج٢/١٥٨ ، المستصفى ج٢/١١١ ، الإحكام للآمدي ج٢/١٥٧ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/١٥٢ ، المعتمد ج١/٢٧٨ ، نهاية السول ج٢/٤٧٠ ، حاشية البناني ج٢/٣٤-٣٦ ، المسودة ١٢٣ ، الواضح لابن عقيل ج٣/٤٠٦ ، شرح الكوكب المنير ج٢/٢٨٧-٢٨٨ ، إرشاد الفحول ص١٦١ ، أصول الزحيلي ج١/٢٥٦-٢٥٧ .

رابعاً: التخصيص بالدلائل السمعية أو بالأدلة النقلية :

إن الناظر في الأدلة السمعية يجد أنها قد تكون قطعية الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة ، أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، أو ظنية الثبوت قطعية الدلالة وهذه الأنواع يندرج تحتها كثير من النصوص لا مجال لذكرها هنا منعاً للإطالة ، وسأختار أول هذه الأنواع وأهمها من أنواع تخصيص المقطوع بالمقطوع وهو:

تخصيص الكتاب بالكتاب :

إن من المعلوم يقينا أن القرآن الكريم منقول إلينا نقلاً متواتراً فهو قطعي الثبوت ، وإذا كان الكتاب العزيز قطعي الثبوت ، فهل يجوز تخصيص العام منه بما هو قطعي الثبوت مثله أم لا؟.

للعلماء في ذلك مذهبان خلاصتهما ما يأتي[1]:

١- المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وقول مالك والشافعي والحنابلة قالوا: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً ، سواء أكان العام متقدما علي الخاص أو متأخراً عنه ، كانا متلاصقين أم لا ، علم التاريخ أو جهل.

وفصل القول فيه أبو حنيفة والباقلاني وإمام الحرمين ورواية لأحمد فقالوا: يخصص الخاص العام إذا كان متأخراً وموصولاً ، أما إذا كان الخاص متقدماً فلا يخصص العام ، أما في حالة الجهل بالتاريخ فيتساقطا أي كل من العام والخاص ويجب التوقف.

---

(١) المحصول ج٣/٧٧ ، الإحكام ج٢/١٤٦ ، البرهان ج٢/٧٥٢ ، المعتمد ج١/٢٥٤ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/١٤٧ ، العقد المنظوم ج٢/٢٩٧ ، شرح المحلي علي جمع الجوامع ج١/٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢ ، البحر المحيط ج٤/٤٧٨ ، ميزان الأصول ص٣٢٣-٣٢٤ ، تيسير التحرير ج١/٢٧٢ ، فواتح الرحموت ج١/٣٤٥ ، الإبهاج ج٢/١٨٠ ، روضة الناظر ص١٢٨ ، شرح الكوكب المنير ج٣/٣٥٩ ، إرشاد الفحول ص١٥٧ ، إتحاف الأنام ص٤١٤-٤١٥ ، تخصيص العموم ص١٠١ وما بعدها ، أصول الزحيلي ج١/٣٥٩ ، التخصيص بالأدلة المنفصلة ص٥٢ ، الميسر ص٣١٨.

٢- المذهب الثاني: وهو مذهب بعض أهل الظاهر قالوا : لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً ، وحجتهم في ذلك أن التخصيص بيان للمراد ، ولا يكون البيان إلا بالسنة لقول الله تعالي (لتبين للناس ما نزل إليهم)[١].

خامساً: تخصيص العموم بالمفهوم:

هذا النوع من أنواع التخصيص المسمي بتخصيص العام بدلالة المفهوم يندرج تحت أقسام تخصيص المقطوع بالمظنون ، ومن المعلوم أن المفهوم ينقسم إلي قسمين:

أ- مفهوم موافقة: وهو لازم ناشئ عن معني لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه أو هو ما يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به ويسمي لحن الخطاب وفحوي الخطاب.

ب - مفهوم مخالفة: وهو لازم ناشئ عن معني لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه ، أو هو ما يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ، ويسمي دليل الخطاب ويندرج تحته أقساماً كثيرة منها مفهوم الصفة والعدد واللقب والشرط والغاية[٢] .

هذا : والعلماء الذين تناولوا مسألة تخصيص العام بالمفهوم منهم من حصر الخلاف في مفهوم المخالفة فقط دون مفهوم الموافقة.

ومن العلماء من أطلق جواز التخصيص بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة أم مخالفة ، ولذلك نري أن للعلماء في جواز تخصيص العموم بالمفهوم ثلاثة أقوال:

١- القول الأول: وهو قول الجمهور قالوا : يجوز تخصيص العموم بالمفهوم مطلقاً سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة.

---

(١) من الآية ٤٤ سورة النحل.

(٢) البرهان ج١/٤٤٩ ، التلويح ج٢/١٠ ، تيسير التحرير ج١/٣٦١ ، المستصفى ج٢/١٩١ التمهيد ص٢٤٠ ، العقد المنظوم ج٢/٣٦٢ ، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٨٠-٤٨٩ ، إرشاد الفحول ص١٧٨-١٧٩ ، روضة الناظر ص١٣٨.

٢- القول الثاني: وهو لبعض العلماء من المالكية والحنابلة كأبي يعلي وأبي الخطاب وابن حزم قالوا: لا يجوز تخصيص العموم بمفهوم المُخالفة[١].

القول الثالث: التوقف وعدم القطع بشئ :

وهو قول الإمام الرازي في المحصول حيث لم يصرح بشئ[٢].

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة: قوله - صلي الله عليه وسلم - (في الغنم السائمة زكاة[٣]) ، فإن هذا الحديث دل علي أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة ، فهنا يخص به عموم حديث آخر وهو قوله - صلي الله عليه وسلم - (في أربعين شاة[٤] شاة) الذي يدل علي وجوب الزكاة في كل أربعين شاة ، سواء أكانت سائمة أم غيرها.

---

(١) الإحكام الآمدي ج١٥٣/٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج١٥٠/٢ ، البرهان ج٤٤٩/١ البحر المحيط ج٥٠٥/٤ ، العقد المنظوم ج٣٣٧/٢ ، الإبهاج ج١٩٣/٢ ، نهاية السول ج٤٦٨/٢ ، المستصفي ج١٠٥/٢ ، تيسير التحرير ج٣١٦/١ ، المسودة ص١٢٧-١٤٣ ، العدة ج٥٧٨/٢-٥٧٩ ، مناهج العقول ج١٥٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ج٣٦٦/٣-٣٦٩ ، إرشاد الفحول ص١٦٠.

(٢) المراجع السابقة ومعها: المحصول ج١٠٢/٣ ، أصول الزحيلي ج٢٦٠/١ ، إتحاف الآنام ص٣٥٥ وما بعدها ، تخصيص العموم بالأدلة ص١٩٨-١٩٩ ، التخصيص بالأدلة المنفصلة ص٢٥١ -٢٥٢.

(٣) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة متقاربة جميعها تناولت زكاة سائمة الغنم ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٣١٧/٣ باب زكاة الغنم ، المسند ج١٨٤/١ ، سنن البهيقي ج٨٥/٤ ، سنن أبي داوود ج٩٧/٢.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري والترمذي وأبي داوود والنسائي ، وقال عنه الترمذي حديث حسن والعمل علي هذا الحديث عند عامة الفقهاء : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٢٥١/٣-٢٥٤ - كتاب الزكاة ، سنن أبي داوود ج٩٩/٢ برقم ١٥٦٧ ، سنن النسائي ج١٨/٥ وما بعدها ، المسند ج٢٥٧/٨ رقم ٤٦٣٤ ، سنن الترمذي ج١٧/٣ رقم ٦٢١ - أبواب الزكاة.

المطلب الثاني

في التخصيص بالأدلة المتصلة

سبق أن وضحت فيما سبق عند الكلام علي أنواع المخصَّص معني كلاً من المخصَّص المتصل "غير المستقل" والمخصِّص المنفصل "المستقل".

هذا: ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن جمهور الأصوليين اتفقوا علي أن جملة المخصصات المتصلة أربعة وهي: الاستثناء ، والغاية ، والشرط ، والصفة ، وسوف أقصر الكلام في هذا البحث علي الثلاثة الأولي منها ، أما الصفة فسوف يكون هذا موضوع بحثنا ولذلك سوف أتناوله بشئ من التفصيل في فصل مستقل بإذن الله تعالي ، وقد زاد بعض العلماء بدل البعض من الكل فأوصلها خمساً بل أوصلها بعضهم اثني عشر(١).

الأول: التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء في اللغة : كما دلت عليه المعاجم يعني الإخراج ومن هنا سميت المشيئة بالاستثناء لأنها أخرجت فعل العبد من قدرته ومشيئته.

وهو استفعال من الثَّنْي ، يقال ثنيت الشيء إذا صرفته ، وثنيت الحبل أثنيه ، إذا عطفت بعضه علي بعض(٢).

أما الاستثناء في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعريفات كثيرة كلها تدور حول معني واحد منها:

١- عند الغزالي: هو قول ذو صيغ محدودة محصورة دال علي أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ، وقد سبق الغزالي بمثل هذا التعريف كثير من العلماء منهم الباقلاني ، وابن قدامة ، وأبي يعلي بن الفراء وغيرهم.

---

(١) المحصول ج٣/٢٧ ، الإبهاج ج٢/١٥١ ، العقد المنظوم ج٢/١٥٩ ، رفع الحاجب ج٣/٢٣٦ ، إرشاد الفحول ص١٤٥.

(٢) المعجم الوسيط مادة ثني ص١٠١ ، البرهان ج١/١٣٧ ، لسان العرب ج١/٥١١ ، المصباح المنير ج١/٨٥.

٢- عند القاضي البيضاوي: هو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها.

٣- عند الإمام الرازي: هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه ، أو ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه.

٤- عند الإمام الإسنوي:وهو الإخراج تحقيقا أو تقديرا بإلا أو ما في معناها.

٥- وعند صدر الشريعة: هو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلاوأخواتها.

٦- وعند إمام الحرمين: هو إخراج ما لولاه لدخل ذلك في حكم الكلام[١].

ومن أمثلة التخصيص بالاستثناء قول القائل: قام القوم إلا زيداً ، فإن زيداً من جنس القوم لكنه أخرج منهم بواسطة أداة الاستثناء وهي إلا ، وكقوله تعالي (والعصر* إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)[٢] فهنا خصص الذين آمنوا بأنهم ليسوا في خسر وهذا تخصيص بالاستثناء بواسطة أداة الاستثناء إلا.

الثاني: التخصيص بالغاية :

الغاية لغة: غاية الشيء لغة ، أي طرفه ومنتهاه ، وقيل الغاية في اللغة مدي الشيء[٣].

وفي الاصطلاح: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ،والمراد بها هنا أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلي وحتي[٤] ، كقوله

---

(١) المستصفى ج٢/١٦٣ ، المحصول ج٣/٢٧ ، نهاية السول ج٢/٤٠٧ ، الكوكب الدري ص٣٢٥ ، التوضيح بشرح التنقيح ج٢/٤٤ ، كشف الأسرار للنسفي ج٢/١٢٧ ، العدة ج٢/٦٥٩ ، التقريب والإرشاد ج٣/٦٢ ، العقد المنظوم ج٢/١٧٧ ، القواعد ص٢٤٥ وما بعدها ، روضة الناظر ص١٣٢ ، شرح الكوكب المنير ج٣/٢٨٢ ، شرح الورقات لإمام الحرمين ص١٠٩.

(٢) آية ١ ، ٢ ، ٣ سورة العصر.

(٣) الصحاح ج٦/٢٤٥١ مادة غيا ، المعجم الوجيز ص٤٥٩.

(٤) نهاية السول ج٢/٤٤٣ . المستصفي ج٢/٢٠٨ ، جمع الجوامع ج٢/٢٣ ، المحصول ج٣/٦٥-٦٦ ، تيسير التحرير ج١/٢٨١ ، شرح الكوكب المنير ج٣/٣٤٩.

تعالي (ثم أتموا الصيام إلي الليل)[١] ، وقوله تعالي (سقناه لبلد ميت)[٢] ، وقوله تعالي (ولا تقربوهن حتي يتطهرن)[٣].

هذا : وقد اختلف الأصوليون فيما إذا وردت الغاية بعد اللفظ العام ، هل يعد ذلك تخصيصا لذلك العام أم لا؟ علي مذهبين[٤]:

١- مذهب الجمهور: قالوا إن ورود الغاية بعد اللفظ العام يعد ذلك تخصيصا لهذا العام.

٢- مذهب بعض الحنفية قالوا: إن ورود الغاية بعد اللفظ العام لا يعد تخصيصاً لذلك العام.

وحقيقة الخلاف بين الجمهور والحنفية:

قيل خلاف لفظي راجع إلي الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقيل خلاف معنوي له أثر في الفروع الفقهية.

وللتخصيص بالغاية شروط أهمها:

أ- اتصالها بالمعني إما حكما أو لفظا مثل: أنفق علي الفقير حتي يشد عوده.

ب - أن يتقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها ، ولم يرد بها تحقيقه ، كقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)[٥].

---

(١) من الآية ١٨٧ سورة البقرة.

(٢) من الآية ٥٧ سورة الأعراف.

(٣) من الآية ٢٢٢ سورة البقرة.

(٤) المعتمد ج١/٢٣٩ ، ميزان الأصول ص٣٠٩ وما بعدها ، فواتح الرحموت ج١/٣٤٣ ، تيسير التحرير ج١/٢٨١ ، إرشاد الفحول ص١٥٤ ، نشر البنود للشنقيطي ج١/٢٤٨.

(٥) آية ٢٩ سورة التوبة.

ثالثاً: التخصيص بالشرط:

وهو في اللغة[١]: مصدر معناه ما يوضع ليلتزم به في بيع ونحوه ، ويجمع علي شروط ، مثل فلس وفلوس ، والشَرَط بالتحريك معناه العلامة والجمع أشراط مثل سبب وأسباب ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ، قال تعالي (فقد جاء أشراطها)[٢].

تعريف الشرط اصطلاحا :

تباينت تعريفات علماء الأصول للشرط حسب وجهة نظر كل معَّرف ومن أهم هذه التعريفات:

أ- عند ابن السبكي والقرافي ومن وافقهما هو: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣].

ب - عند ابن الحاجب والشوكاني: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم الحكم ، أو عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب[٤].

ج- عند الإمام الغزالي هو: ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[٥].

د- عند الحنفية هو: اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب[٦].

هـ- عن الإمام الرازي هو: الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته[٧].

---

(١) المصباح المنير ج١/٣٠٩ ، لسان العرب ج٤/٢٢٣٥ ، مختار الصحاح ص٣٣٤ ، التعريفات ص١٣١.

(٢) من الآية ١٨ سورة محمد.

(٣) جمع الجوامع وحواشيه ج٢/٢٠-٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص٨٣ ، الفروق ج١/٦١ ، شرح الكوكب المنير ج١/٤٥٢ ، المداخل الأصولية ص٥٨ ، أصول الزحيلي ج١/٩٩.

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/٧ ، إرشاد الفحول ص٧ ، نظرية الحكم ص١٤٣.

(٥) المستصفي ج٢/١٨٠ .

(٦) أصول السرخسي ج٢/٣٠٣ ،كشف الأسرار للبخاري ج٤/١٧٣ ، فتح الغفار ج٣/٧٣.

(٧) المحصول ج١/٤٢٢.

هذا: وينقسم الشرط عند جمهور الأصوليين باعتبار ذاته إلي أربعة أقسام هي:

١- شرط شرعي: كالطهارة للصلاة والإحصان للزنا والحول للزكاة.

٢- شرط عقلي: كالحياة بالنسبة للعلم ، فإن العقل يقضي بأن العلم لا يوجد إلا بحياة ، فقد توقف وجوده علي وجودها عقلاً.

٣- شرط عادي: وهو ما تكون العادة هي الحاكمة بشرطيته ، كنصب السلم لصعود السطح وكملاصقة النار الجسم المحرق في الإحراق، وكالغذاء للحيوان.

٤- شرط لغوي: وهو ما يكون أهل اللغة هم الذين حكموا بشرطيته كالتعليقات مثل: أنت طالق إن قمت ، وأكرم فلانا إن جاء[١].

أما أدوات الشرط فكثيرة منها:

إن المخففة – إذا – ومن – ومهما – وحيثما – وأينما – ولو – وإذ ما.

وأهم هذه الصيغ والأدوات هي إنْ الشرطية لأنها حرف[٢].

هذا: وقد اختلف العلماء في التخصيص بالشرط علي قولين:

أحدهما: أن الشرط من المخصصات المتصلة مطلقاً وهو الراجح والمشهور عند جمهور العلماء.

وثانيهما: منع كون الشرط من المخصصات وعدم دلالته علي التخصيص[٣].

---

(١) المحصول ج٣/٥٨ ، الاحكام للآمدي ج٢/١٤٠ ، رفع الحاجب ج٣/٢٩٥ ، نهاية السول ج٢/٤٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٨٥ ، روضة الناظر ، شرح المحلي علي جمع الجوامع ج٢/٢١ ، الموافقات للشاطبي ج١/١٨٦ ، البحر المحيط ج٢/١١ ، شرح الكوكب المنير ج١/٤٥٥ ، العقد المنظوم ج٢/٢٥٧ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص١٥٣.

(٢) العقد المنظوم ج٢/٢٥٩ ، الكافية في النحو لابن الحاجب ج٢/١٠٨.

(٣) المراجع السابقة.

ثالثاً : الفصـل الثانـي

التخصيص بالصفة

وهو موضوع البحث – إن شاء الله تعالي – ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في العلاقة بين علم النحو وعلم أصول الفقه.

المبحث الثاني: في تعريف الصفة عند النحويين وفي المعاجم العربية وعند الأصوليين.

المبحث الثالث: حكم التخصيص بالصفة عند النحاة والأصوليين وتطبيقات فقهية علي ذلك.

المبحث الرابع: الشروط التي يجب توافرها في الصفة المخصصة.

المبحث الخامس: في بعض المخصصات في علم النحو لها دلالة وصلة وعلاقة بالصفة.

وهاك البيان:

المبحث الأول

العلاقة بين علم النحو وعلم أصول الفقه

من الجدير بالذكر قبل الكلام علي التخصيص بالصفة عند الأصوليين والنحاة أن أذكر العلاقة بين علم النحو وعلم أصول الفقه حتي يكون هناك رابطاً فيما يذكر إن شاء الله تعالي في المبحث الثاني ، فأقول:

من المعلوم أن من أهم العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه ، هو علم اللغة العربية ، والحقيقة إن الناظر في العلوم الإسلامية كلها يجد أنها مترابطة ببعضها أيما ارتباط ، ومن هذه العلوم علوم اللغة العربية ، وعلوم اللغة العربية ما قامت إلا لخدمة النصوص الشرعية الإسلامية وعلي رأسها كتاب الله – تعالي – وسنة نبيه – صلي الله عليه وسلم – ، ولا شك أن علم النحو كان أقوي تلك العلوم تأثيراً في فهم هذه النصوص ، وتوجيه دلالتها وتجديد معانيها ، فقامت بينه وبين علوم الشريعة الغراء علاقة حميمة.

أما علاقة علم النحو بعلم أصول الفقه: فإنه عند مطالعة كتب علم أصول الفقه نجد كثيراً من المباحث النحوية ، بل خصصت أبواب في كتب الأصول لبحث المسائل النحوية واللغوية.

ويؤيد ذلك: ما جاء في المستصفي فيما قاله الإمام – الغزالي – عن حديثه عن العلوم التي ينبغي علي المجتهد تعلمها علم النحو ،حتي يعرف ويفهم خطاب العرب وصريح كلامهم وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، ولا يشترط فيه أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد ، ولا المبرد.

فعلم النحو نشأ للحفاظ علي لغة القرآن الكريم ، دون أن يتطرق إليها لحن أو تبديل وعلم أصول الفقه نشأ للحفاظ علي دلالات القرآن الكريم.

هذا : ووجوه التقارب والتلاقي بين علم النحو وعلم أصول الفقه أكثر من أن تحصي ، فمثلاً: أكد كثير من النحاة أن علم أصول النحو يكاد يكون صورة أخري من علم أصول الفقه[١].

ومما لا يخفي: أن علماء الأصول وفقوا في فهم أشياء من كلام العرب، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويين ، لأن كتب اللغة تضبط المعاني والألفاظ الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلي نظر أصولي ، وإننا نري أن علماء الأصول قد خرجوا في كثير من المسائل عما وقف عليه النحاة لما رأوا أن للخروج تأثيراً في الأصول والفروع كمسألة أقل الجمع مثلاً.

ويؤيد كل ما سبق الإمام الزركشي فقال: أصول الفقه: مستمد من علوم ثلاثة ومنها علم العربية ، لأن الأدلة جاءت بلسان العرب وهي تشتمل علي ثلاثة فنون هي: علم النحو وهو أهمها ، وعلم اللغة ، وعلم الأدب ، وإن المتصفح لكتب الأصول يجد أن علماء الأصول عقدوا أبواباً ومباحث في المبادئ اللغوية ، وأنواع اللفظ ، والأمر والنهي ، والتخصيص والعموم وغيرها.

ومن جملة ما سبق: يمكن القول بأن علم النحو يعتبر بمنزلة السلم الذي يرتقي به في فهم خطاب الشارع وكذلك يعتبر كالقنطرة التي عليها العبور للفهم الصحيح لدلالات الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

ويعضد ذلك ما يقوله ابن حزم: إنه لا بد للفقهية أن يكون نحوياً ، لغوياً ، وإلا فهو ناقل ، ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء ، وبعده عن فهم الأخبار[٢].

---

(١) المستصفي ج٢/٣٨٦ ، شرح العضد ج١/٣٤.٣٢ ،مقدمة القضايا المشتركة بين النحاة والأصوليين ص١٠ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة، ومعها الإحكام لابن حزم ج١/٤٧ ، البحر المحيط للزركشي ج١/٢١ ، إرشاد الفحول ص٦ ، الميسر في أصول الفقه ص٢٨ ، غاية الوصول د/جلال الدين عبد الرحمن ص٦٣ – ٦٥.

المبحث الثاني

في تعريف الصفة عند النحاة والأصوليين

أولا: تعريف الصفة لغة.

الصفة عند أهل اللغة: مصدر مأخوذ من وصف الشئ وصفاً وصفة: أي حلاّه ونعته بما فيه، بمعني حليته ونعته.

والواو والصاد والفاء كما ذكر أهل اللغة ، أصل واحد وهو تحلية الشئ ، والصفة تكون هي الأمارة اللازمة للشئ ، ومنه بيع (المواصفة) وهو أن يبيع الشئ الغائب بصفته ونعته من غير رؤية.

وقيل: إن النعت والصفة عند اللغويين مترادفان ، ينوب أحدهما عن الآخر أو أن أحد المصطلحين كوفي ، والآخر بصري ، إلا أنه تبين أن المصطلحين لا يدلان علي الترادف فقط ، بل الصفة أهم من النعت ، وأنها تشمل ما يكون تابعا كالنعت مثلا ، وما لا يكون تابعا كالخبر[١].

ثانياً: تعريف الصفة عند النحاة.

تعرض الكثير من النحويين لتعريف الصفة ومن أهم هذه التعريفات:

أ- الصفة هي الاسم الدال علي بعض أحوال الذات.

ب - وقيل الصفة هي ما دل علي ذات باعتبار معني هو المقصود ، أي يدل علي الذات بصفة من الصفات ، نحو طويل وقصير ، غني وفقير ، عاقل وأحمق[٢].

وكما ذكرت سالفا: أن أهل اللغة وأصحاب المعاجم قالوا: إن الصفة عند النحويين هي النعت ، والنعْت الصفة ، والجمع نعوت[٣].

---

(١) الكافية لابن الحاجب بشرح الاستراباذي ج٢/٣١١ ، معجم مقاييس اللغة ج٦/١١٥ مادة وصف ، القاموس المحيط ج٣/٢١١ مادة وصفه ، لسان العرب ج٣/٩٣٥ مادة وصف ، الكتاب لسيبويه ج٢/١٢١ ، شرح المفصل لابن يعيش النحوي ج١/٥٩٩.

(٢) الكافية لابن الحاجب ج١/٣٠١ ، شرح المفصل ج٣/٤٦ ، التعريفات للجرجاني ص١٣٨.

(٣) القاموس المحيط ج١/٦٥ مادة نعت ، لسان العرب ج٣/٦٦٨ مادة النعت.

يقول ابن عقيل:النعت ، ويقال له الوصف والصفة ، وكلاهما تابع مشتق أو مؤول به يحدث بينهما ترادف وتداخل ، فنحاة الكوفة يقولون النعت ، ونحاة البصرة يقولون الصفة ، ولا يفرقون بينهما ، وقيل: إن النعت هو تخصيص الاسم بصفة هي له أو لسبب يضاف إليه ، وقالوا أيضاً: إن الصفة ما كان من الأسماء مخصصاً مفيداً مثل زيد الظريف وعمرو العاقل ، فالصفة أعم من النعت.

أما سيبويه: فقد فرّق بين منزلتين من الوصف ، والوصف بمعني النعت ، والوصف بمعني التوكيد ، وقد فرق بعضهم بين النعت والصفة بأن النعت يكون بالحلّية ، نحو طويل وقصير ، أما الصفة فتكون بالأفعال ، نحو ضارب وخارج.

فعلي هذا: يقال للبارئ – سبحانه وتعالي – موصوف ولا يقال له منعوت ، وقالوا أيضاً: إن النعت يستعمل فيما يتغير ، أما الصفة فتستعمل فيما يتغير وفيما لا يتغير (الثابت) ، ولذلك يقال: أسماء الله – تعالي – وصفاته ، ولا يقال نعوت الله[1].

ثالثاً: الصفة عند الأصوليين :

نظراً لأن مصطلح أو لفظ الصفة يعد نحوياً خالصاً ، لذلك قل تفسير علماء الأصول لهذا المصطلح ، ولذلك سوف أذكر بعض ما اصطلح عليه علماء الأصول في تعريف الصفة ، لأن بعضهم عرفها كمصطلح أصولي وبعضهم جمع بين حقيقة الصفة عند الأصوليين والنحويين ، ومن هذه التعريفات:

١– عند الزركشي والشوكاني ومن وافقهما: قالوا إن المراد بالصفة المعنوية ، لا النعت بخصوصه ، وقيل: أن المراد بالصفة هنا هي المعنوية علي ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور في علم النحو ، فالصفة تصرف العام عن شموله ، وتوجب قصره علي ما توجد ففيه فقط ، مثاله: أكرم طلاب العلم المجتهدين ،

---

(١) المساعد علي تسهيل الفوائد لابن عقيل ج٢/٤٠١ ، الكتاب لسيبويه ج٢/٣٨٥ ، الفروق اللغوية للعسكري ص٢٩–٣٠ ، شرح المفصل ج١/٥٩٩ ، نتائج الفكر في النحو للسهيلي ج١/١٥٨–١٦٠.

فوصفهم بالاجتهاد وتقييدهم به مخرج لغيرهم ممن لا يتصف بالاجتهاد، ولولاه لوجب إكرام كل طالب علم[١].

٢- وعند ابن النجار ومن وافقه أيضاً : الصفة : هي ما أشعر بمعني يتصف به أفراد العام ، سواء أكان الوصف نعتاً نحويا مثل "في الغنم السائمة زكاة" أو مضافا مثل "في سائمة الغنم زكاة" ، أو عطف بيان ، أو حالا ، وسواء أكان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها أو غير ذلك.

وقيل: أن الصفة المراد منها معني يقوم بغيره سواء أكان ذلك علي شكل الصفة النحوية أو الحال أو التمييز أو الجار والمجرور ، أو نحو ذلك.

وبذلك تكون الصفة المخصصة للعموم لا تقتصر علي النعت فقط ، بل تشمل.الوصف المتمثل في الحال والتمييز والجار والمجرور والظرف، وهو ما يلتقي علي ما جاء في كتب النحو[٢].

١- وعرفها بعض علماء الأصول أيضاً بتعريفات قريبة مما سبق ومنها:

أ- الصفة: يقصد بها أنها لفظ مقيد لآخر غير منفصل عنه ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ، ولا يراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين ، فهي صفة بالمعني تشمل ما اصطلح عليه النحاة وغيره ، ويدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً، سواء نعتاً نحوياً، أو ظرف، أو تمييز، أو عطف بيان ، وذلك مما هو في معني الصفة[٣].

ب - وقيل: الصفة هنا ما أفاد معني في الموصوف من نعت وحال وغيرهما: أى أن حقيقة الصفة إما وضع ليدل علي حقيقة الذات باعتبار معني ، ذلك المعني هو المقصود ، ولا تخرج الصفة عن هذا المعني ، سواء كانت بطريق التوصيف

---

(١) البحر المحيط ج٤٧٨/٢ ، التقرير والتحبير ج١١٧/١ ، ارشاد الفحول ص١٥٣ ، تخصيص العموم ص٧٢.

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب ج١٤٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ج٣٤٧/٣ ، التعارض والترجيح للبرزنجي ج٣٥٠/١.

(٣) التلويح ج١٤٣/١ ، شرح المحل علي جمع الجوامع ج٢٤٩/١-٢٥٠.

أو الحالية ، أو الإضافة ، فهي صفة بالمعني ، أو مطلق القيد الذي يفيد تحديد لفظ آخر وتقليل شيوعه ، لا النعت بخصوصه ، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً نعتاً كان أو غيره مما هو في معني الصفة ، وبذلك نكون قد جمعنا هنا بين حقيقة الصفة عند الأصوليين والنحويين.

والصفة عند الأصوليين: تخصص العام ، وتقصره علي بعض أفراده، وهو الذي تحقق فيه الصفة ، أما البعض الآخر من أفراده الذي لم يتصف بالصفة ، فإن الصفة تخرجه من العام ، مثل: أكرم الرجال العلماء ، فقد قصرت الصفة هنا وهي العلماء العام وهو الرجال علي بعض أفراده وهو العلماء[1].

---

(١) شرح الورقات لإمام الحرمين ص١٠٩ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج١٤٦/٢ ، مسلم الثبوت ج٣٤٤/١ ، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٦.

المبحث الثالث

حكم التخصيص بالصفة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

دلالة الصفة أو النعت علي التخصيص عند النحاة

لم تكن دلالة الصفة – النعت – علي التخصيص غائبة عن النحاة ، بل إنها إحدى الدلالتين الأصيلتين "التخصيص والإيضاح" ، وما سواهما من دلالات يكون مجازاً ، وقد بين النحاة أن النعت – الصفة – قد يأتي مسوقاً لتخصيص، أو تعميم أو تفضيل، أو مدح، أو ذم، أو ترحم، أو توكيد، أو إبهام.

فالمسوق للتخصيص كقوله تعالي (حافظوا علي الصلوات الصلاة الوسطي)[١] ، وقوله تعالي (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات)[٢]

ومثال المسوق للتعميم نحو قولنا: "إن الله يرزق عباده الطائعين والعاصين"

ومثال المسوق للتفصيل نحو: "مررت برجلين عربي وأعجمي"

ومثال المسوق للمدح نحو: "سبحان الله العظيم"

ومثال المسوق للذم نحو: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"

ومثال المسوق للترحم نحو: "لطف الله بعباده الضعفاء"

ومثال المسوق للإبهام نحو: "تصدقت بصدقة كثيرة أو قليلة"

ومثال المسوق للتأكيد نحو قوله تعالي: (ومناة الثالثة الأخرى)[٣]

وكذلك بين النحاة أن دلالة الصفة أو النعت علي التخصيص تأتي للنكرة ، وأن النعت يكون للإيضاح أو التخصيص ، وكونه لغيرهما إنما هو بطريق العرض مجازاً عن استعمال الشيء في غير ما وضع له[٣].

---

(١) من الآية ٢٣٨ سورة البقرة.

(٢) من الآية ٧ سورة آل عمران.

(٣) آية ٢٠سورة النجم.

(٣) شرح الكافية لابن الحاجب ج٣١٤/٢ ، شرح التسهيل للطائي ج١٦٨/٣ ، المفصل للزمخشري ص١٣٣،شرح الجمل للأشبيلي ج١٤١/١،أثر الدلالة النحوية ص١٣٢-١٣٣.

المطلب الثاني

حكم التخصيص بالصفة عند الأصوليين

اختلف العلماء في مسألة تخصيص العام بالصفة أو بمعني أخر ، هل قصر العام علي بعض أفراده يعتبر تخصيصاً أم لا؟

للعلماء في مسألة تخصيص العام بالصفة مذهبان:

١- المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ومتأخري الحنفية ، قالوا: باعتبار الصفة دليلا مخصصا للعام ، ويجوز تخصيص العام بها ، وهي بذلك كغيرها من أدلة التخصيص ، فإذا جاءت متصلة بالعام ، فإنها تقصر الحكم علي بعض أفراده ، ويسمي ذلك تخصيصاً ، لأنهم لا يقولون بالتعارض بين العام والخاص ، ولا يشترطون في الدليل المخصص شروطاً معينة.

يقول الإمام الشيرازي: إن التقييد بالصفة يوجب تخصيص اللفظ العام ، وذلك نحو: أكرم العلماء الزهاد ، فالذين يستحقون الإكرام من العلماء هم الموصوفون بالزهد ، فوصفهم بالزهد يخرج من عداهم ممن لا يتصف بهذا الوصف[1].

٢- المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية، والإمام الغزالي من الشافعية، وبعض المالكية ، قالوا: بعدم اعتبار قصر العام علي بعض أفراده بالصفة تخصيصا ، وبذلك لا تكون الصفة دليلا مخصصا للعام، لأنه لابد للتخصيص عندهم من معني المعارضة وليس ذلك في الصفة لكونها غير مستقلة عن الموصوف ، فهي تصرف العام عن شموله ، وتوجب قصره علي ما توجد فيه فقط.

---

(١) شرح اللمع ج١/٤١٦ ، الإحكام للآمدي ج٢/٣١٢ ، شرح الورقات ص١١١ ، ميزان الأصول ص٣١١ ، شرح العضد ج٢/١٤٦،١٣٢ ، فواتح الرحموت ج١/٣٤٤ ، شرح الكوكب المنير ج٣/٣٤٧ ، أصول الفقه د. خلاف ص١٥٩ ، الميسر في أصول الفقه ص٣١٧.

وذلك نحو "في الإبل السائمة زكاة" ، وكذلك لأنها لا تدل علي إثبات النقيض في البعض الآخر إلا بطريق المفهوم المخالف ، وهو ليس بحجة عندهم[١].

هذا: والرأي الراجح هو مذهب جمهور العلماء أصحاب القول الأول القائلين باعتبار الصفة دليلاً مخصصاً كغيرها من المخصصات ، ومما يؤيد ذلك اختيار بعض علماء الحنفية كالسمرقندي صاحب ميزان الأصول لمذهب جمهور العلماء ، وكذلك وقوع ذلك في الفروع الفقهية مما سيوضح بإذن الله – تعالي – في المطلب القادم[٢].

---

(١) التوضيح ج١/٤٢ ، كشف الأسرار للبخاري ج١/٣٠٦ ، تيسير التحرير ج١/٢٨٢ ، شرح المنار ص٢٩٦ ، فواتح الرحموت ج١/٣٤٤ ، المستصفى ج٢/١٩١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص٢١٣.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ص٣١١ وما بعدها.

المطلب الثالث

تطبيقات فقهية علي التخصيص بالصفة

يترتب علي اختلاف العلماء في حكم التخصيص بالصفة اختلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية، ومن ثمرات التخصيص بالصفة ما يلي:

١- الفرع الأول: حكم نكاح الأمة الكتابية[١]:

اتفق العلماء علـي أن للمسلم أن ينكح المحصنات المؤمنات الحرائر ،وكذلك ينكح مما ملكت يمينه من الإماء، أما إذا لم يستطع ذلك ، فهل له أن ينكح مما ملكت يمينه من الإماء الكتابيات أم لا؟.

اختلف العلماء في نكاح الأمة الكتابية علي مذهبين:

أ- المذهب الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد والزيدية ، وهو قول الزهري والثوري والأوزاعي ومن وافقهم.

قالوا : بعدم جواز نكاح الأمة الكتابية ، وذلك استنادا إلي قوله تعالي (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)[٢] ، وذلك لأن تقييد الفتيات بوصف الإيمان يخرج غير المؤمنات وتقييد حرمة زواجهن.

جاء في المهذب: يحرم علي المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له حتي تتصف بصفة الإيمان، قال تعالي (ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)[٣].

وجاء في المغني: ليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية ، لأن الله تعالي قال (من فتياتكم المؤمنات)[٤].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٢/٢٦٧ ، المهذب للشيرازي ج٢/٤٤ ، المغني لابن قدامه ج٧/٥٠٨ ، كشف الأسرار للبخاري ج٢/٢٧٣ ، شرح المنار ص٥٥٢.

(٢) من الآية ٢٥ سورة النساء.

(٣) من الآية ٢٢١ سورة البقرة.

(٤) من الآية٥ ٢ سورة النساء.

أ- المذهب الثاني[١]: وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم ، قالوا: بجواز نكاح الأمة الكتابية ، لأن تقييد الفتيات بوصف الإيمان لا يقتضي الحرمة عند عدم صفة الإيمان نظراً إلي ما هو الأصل عندهم من أن التقييد بالوصف لا يدل علي حكم معارض عند انعدام الوصف ، وإذا حصل

وانتفي الحكم في هذه الحالة ، فإنما ذلك بدليل آخر ، فأبو حنيفة جوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية ، لأنها تحل بملك اليمين ، فحلت بالنكاح كالمسلمة ، وذلك أيضاً عملا بالعمومات الواردة في النكاح كقوله تعالي (وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)[٢] ، والأمة الكتابية مندرجة تحت الآية.

٢- الفرع الثاني : وصف الكفار بالنجاسة :

من الآثار المترتبة علي خلاف العلماء في حكم التخصيص بالصفة ، مسألة نجاسة الكافر ، وقد اختلف العلماء في نجاسة الكافر علي مذهبين:

أ- المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء قالوا:

إن الكافر إنما يتصف بصفة النجاسة في المعني والاعتقاد ، لا نجاسة الأبدان والأعيان ، فهو بذلك نجس نجاسة معنوية لا حسية كنجاسة الخنزير مثلا ، وأن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف الكافر لعدم تحفظه من النجاسة.

واستدلوا علي ذلك بما يأتي[٢]:

١- أن الله . تعالي . أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه الزوج المسلم الذي يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ج٢/٣٧٦ ، الإحكام لابن حزم ج٧/٥٣ ، التوضيح ج١/١٤٣ ، تيسير أصول الفقه ج٢/١٩٨.

(٢) من الآية ٣٢ سورة النور.

(٢) المغني لابن قدامة ج١/٢٠ ، المجموع شرح المهذب للنووي ج٢/٥٨٠ ، سبل السلام للصنعاني ج١/٦٩ ، الفقه علي المذاهب الأربعة ج١/٦.

٢- ما ثبت عنه – صلي الله عليه وسلم – أنه ربط ثمامة بن أثال في سارية المسجد وهو مشرك ، وكذلك أكـل – صلي الله عليه وسلم – من الجبن المجلوب من بلاد النصارى ، وغير ذلك مما يدل علي تحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم.

وكذلك القول باتصافهم بصفة النجاسة يؤدي إلي التنفير منهم والإهانة لهم مع استوائهم في الآدمية والحياة مع المسلمين[١].

ب – المذهب الثاني: وهو مذهب الظاهرية قالوا:

إن الكافر نجس العين وذلك لتحقق صفة النجاسة فيه ، واستدلوا علي مدعاهم بقول حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –"أن رسـول الله – صلي الله عليه وسلم – مر عليه وهو جنب فغاب عنه فاغتسل ثم

جاء فقال: كنت جنباً. ، فقال – صلي الله عليه وسلم – إن المسلم لا ينجس"[٢] ، وكذلك حديث أبا هريرة – رضي الله عنه – قال – صلي الله عليه وسلم – "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس"[٣].

وقووا استدلالهم علي ثبوت صفة النجاسة للكافر بقوله تعالي (إنما المشركون نجس)[٤].

٣- الفرع الثالث : حكـم مطـل الغنـي :

المماطلة معناها: أن يمتنع من عليه الحق في الوفاء والتسديد لصاحب الحق "الدائن" مع علمه التام بأحقية الدائن للدين.

اتفق الفقهاء علي أن المدين المعسر الذي لا يجد وفاء ، ولا يقدر علي أداء ما كان عليه من دين ، فإنه يجب انتظاره ولا يحل مطالبته إلي أن يوسر وذلك

---

(١) صحيح البخاري ج٢/٢٦١ ، كتاب الصلاة حديث رقم ٤٤٢ ، سنن الترمذي ج٦/٧٣ حديث رقم ١٤٩٠ كتاب السير.

(٢) صحيح مسلم –كتاب الطهارات – ج١/٢٨٢ حديث رقم ٣٧٢ – ٣٧١ باب الدليل علي أن المسلم لا ينجس ، صحيح البخاري ج١/٥٦ رقم ٢٨٣ – ٢٨٥ باب عرض الجنب وأن المسلم لا ينجس ، ج٢/٧٣ باب غسل الميت.

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) من الآية ٢٨ سورة التوبة.

لقوله تعالي (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة)[١] ، ولقوله صلي الله عليه وسلم [مطل الغني ظلم][٢] ، وذلك لانتفاء صفة الغنا عن الفقير.

وكذلك : أجمع الفقهاء علي تحريم مطل الغني القادر علي الوفاء بالدين وذلك لتحقق صفة الغنا فيه ، لا فرق في ذلك بين المطل بجميع الثمن أو بعضه ، لأن الدائن يتضرر بأي منهما ، بل عد بعض العلماء مطل الغني القادر من الكبائر ، حيث إن وصفه بالظلم وحل العرض والعقوبة يعد من أكبر الوعيد.

وقد استدل المالكية: بحديث [مطل الغني ظلم] علي أن المماطل الغني فاسق مردود الشهادة ، لأن الظلم يطلق علي كل معصية كبرت أو صغرت.

أما الشافعية: فقالوا أيضاً برد شهادته إذا تكرر ذلك المطل منه.

فهنا: الصفة قد جعلت دليلاً مخصصاً كغيرها من سائر الأدلة ، لأن مطل من اتصف بصفة الفقر ليس بظلم ، ولا يحل عرضه وعقوبته[٣].

٤- الفرع الرابع : حكم نذر العبادة علي وجه منهي عنه :

مثال ذلك: لو نذر شخص الصلاة عرياناً ، أو الصلاة في مكان منهي عنه ، أو الحج حافياً ، أو ماشياً مثلاً ، فإن الراجح الوفاء بالطاعة علي الوجه المشروع إلغاء لتلك الصفة.

وبيان ذلك:

أن النذر هو أن يوجب الإنسان علي نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر ، قال تعالي (إني نذرت للرحمن صوماً)[٤] ، فيكون النذر هو إيجاب المكلف علي نفسه شيئا لم يكن عليه سواء أكان منجزاً أم معلقاً.

---

(١) من الآية ٢٨٠ سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري ج٢/٨ رقم ٢٢٨٨ ، سنن ابن ماجه ج٢/٨٠٣ ، الموطأ ص٤١٨ .

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العبد ج٢/١٤٥ ، فيض القدير ج٥/٥٢٣ ، قواعد الأحكام ج٢/٦٣ ، الوجيز في أصول الفقه ص٣٦٧.

(٤) من الآية ٢٦ سورة مريم.

والنذر قسمان:

نذر ممدوح ويسمي نذر الطاعة ويجب الوفاء به ، ونذر منهي عنه ويسمي نذر المعصية ولا يجب الوفاء به.

وعلي ذلك: فالأصل أنه يجب علي المصلي أن يستر عورته عند كل صلاة ، لقوله تعالي : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)[١]، أي ما يواري عوراتكم عند كل صلاة.

فوجه التخصيص هنا: أن نذر الصلاة عام في الصلاة عرياناً أو سفوراً ، لكنه خصص عموم الصلاة بالعري ، وهذا تخصيص للعموم بالصفة فتكون الصفة هنا دليلاً مخصصاً للعام، وهو رأي الجمهور كما ذكرت من قبل.

وبناءاً علي ذلك: فإنه لما كان التخصيص هنا علي وجه منهي عنه فقد بطل ، ويجب الوفاء بالطاعة علي الوجه المشروع وفقاً لقاعدة: إذا بطل الخصوص هل يبقي العموم أم لا؟[٢].

---

(١) من الآية ٣١ سورة الأعراف.

(٢) القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٢٥-٢٢٨ . روضة الطالبين كتاب النذر ج٢/٥٦٦-٥٦٧ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٧٩٧ ، الهداية ج١/٤٥.

المبحث الرابع

الشروط التي يجب توافرها في الصفة المخصصة

أذكر في هذا المبحث أهم شروط الصفة المخصصة مدمجاً معها بعض أمور أخري تتعلق بالتخصيص بالصفة ومرتبطة بها.

هذا: ومن أهم شروط التخصيص بالصفة ما يلي:

أولاً : يشترط لصحة التخصيص بالصفة أن تكون متصلة بالموصوف غير مفصول بينهما في الزمن مثلاً كالاستثناء.

يقول الإمام السبكي في ذلك: أن الصفة كالاستثناء في وجوب اتصالها بالموصوف ، ووافقه الزركشي فقال: وهي أي الصفة كالاستثناء في وجوب الاتصال ، وقال ابن أمير الحاج: ويجب الاتصال بالموصوف كالغاية بما هي غاية له، والاتصال شرط واجب في جميع المخصصات المتصلة كالاستثناء والشرط والغاية[1].

ثانياً : أن يكون المقصود من الصفة بيان الحكم الشرعي الذي جاءت من أجله وأن لا ترد لغرض آخر غير التخصيص، لأن من المعلوم أن الصفة كما أنها تفيد القصر أو التخصيص، كذلك يمكن أن ترد لأغراض أخري منها الامتنان ، التفخيم ، المدح الذم ، بيان فضل النعمة ، تأكيد الحال ، الترغيب والترهيب ، أو بيان واقع خاص تنفيراً منه أو تشنيعاً عليه ، وغير ذلك فليس شيئاً من هذه الأغراض مفيداً للتخصيص وقد نص ابن الحاجب علي فائدة الوصف فقال: وفائدته تخصيص أو توضيح ، وقد يكون لمجرد الثناء أو الذم أو التأكيد.

---

(١) الإبهاج ج١٦٠/٢ ، تيسير التحرير ج٢٨٢/١ ، التقرير والتحبير ج٢٥٢/١ ، البحر المحيط ج٤٧٨/٢ ، نهاية السول ج٤٤٢/٢ ، إرشاد الفحول ص١٥٣ ، تخصيص العموم ص٧٣.

فمثلاً : قوله تعالي (وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً)[١] ، فإن وصف اللحم بكونه طرياً إنما قصد به امتنان الله تعالي علي عباده بإظهار فضل هذه النعمة.

وقوله تعالي في المحرمات من النساء (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)[٢] ، فإن وصف الربائب بكونهن في الحجور إنما هو تصوير للغالب المعتاد من أحوال الناس ، وإلا فالربيبة محرمة علي زوج أمها بعد الدخول بالإجماع سواء أكانت في حجره أم في حجر غيره ، ولكن جري الوصف هنا مجري الغالب المعتاد ولا دلالة فيه علي التخصيص[٣].

ثالثاً : أن الصفة إذا وردت بعد جمل متعاطفة فإنها ترجع إلي الأقرب ، وقيل ترجع إلي الجميع ، وقيل يعمل بالقرينة الواردة في السياق.

وقد أحال الأصوليون الذين تعرضوا لمبحث التخصيص بالصفة في مسألة ورود الصفة بعد المتعاطفات أو قبلها علي ما ذكر في الاستثناء من اختصاصه بما يليه أو اشتماله علي الجميع[٤].

رابعاً :أن الصفة إذا توسطت بين اسمين فإنها ترجع إلي الذي سبقها بالاتفاق لا إلي الذي تلاها ، ومعني ذلك أنها تخصص ما قبلها، نحو وقفت علي أولادي المحتاجين وأولادهم ، بينما ذهب البعض إلي أن المتوسطة بين موصوفين، نحو أكرم بني تميم الفقهاء وبني سليم، فقيل: يعود إليهما وقيل: يعود علي الموصوف المتقدم[٥].

---

(١) من الآية ١٤ سورة النحل.

(٢) من الآية ١٤٣ سورة النساء.

(٣) شرح الكافية لابن الحاجب ج٢/٣١٤ ، التوضيح ج١/١٤٢ وما بعدها ، البحر المحيط ج٢/٤٨٠ ، شرح الكوكب المنير ج٣/٣٤٧.

(٤) المحصول ج٣/٦٩، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/١٤٦ ، الإحكام للآمدي ج١/٥١٦ ، العقد المنظوم ج٢/٢٨٧ ، البحر المحيط ج٢/٤٧٨ ، فواتح الرحموت ج١/٣٥٧ ، إرشاد الفحول ص١٥٣ ، تيسير التحرير ج١/٨٢ ، شرح الكوكب المنير ج٣/٣٤٨ ، التمهيد ص٤٠٧ ، الكوكب الدري ص٣٥٣.

(٥) جمع الجوامع ج٢/٢٣ ، البحر المحيط ج٢/٤٧٩ ، القواعد لابن اللحام ص٣٤١ ، التمهيد ص٤٠٧ ، شرح الكوكب ج٣/٤٨.

خامساً: إذا وقعت الصفة بعد شيء واحد اختص بها ، ولا شك في عودها إليه كقولنا "رقبة مؤمنة" وإن وقعت بعد متعدد، نحو قولهم أكرم بني تميم وبني ربيعة الطوال، كان في ذلك الخلاف المذكور في عود الاستثناء علي الجميع أو ما يليه فقط.

قال الإمام الرازي: إن النعت المذكور عقب شيئين، إما أن يكون متعلقاً بالآخر كقولك: أكرم العرب والعجم المؤمنين ، فهنا الصفة تكون عائدة إليهما ، وإما ألا تكون كذلك كقولك: أكرم العلماء وجالس الزهاد فهنا تكون الصفة عائدة إلي الجملة الأخيرة ، ويجري فيه ما يجري في الاستثناء كما أشرت سالفاً.

سادساً: تقديم الصفة وتأخيرها: لم يفرق الأصوليون بين أن تتأخر الصفة عن الموصوف أو تتقدم عليه ، فقالوا: لا فرق في الصفة المذكورة بين المتأخرة، نحو الفقهاء في قولك: أكرم بني تميم الفقهاء فخرج غير الفقهاء ، والمتقدمة، نحو أكرم فقهاء بني تميم فخرج غير الفقهاء أيضا مع أن التركيب النحوي لكلمة الفقهاء في المثالين السابقين مغايراً حيث إنها في المثال الأول نعت وفي المثال الثاني مفعول به ، ومع ذلك أطلق عليها مصطلح "الصفة" ، قال ابن اللحام :"والأظهر فتي عود الصفة لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة"[1].

---

(١) المحصول ج٣/٦٩ ، المعتمد ج١/٢٥٧ ، الكوكب الدري ص٣٥٣ ، الإحكام للآمدي ج٢/٥١٦ ، إرشاد الفحول ص١٥٣ ، القواعد لابن اللحام ص٣٥١ ، شرح العبادي ص٢٥٩ ، أثر الدلالة اللغوية ص١٣٥ ، العقد المنظوم ج٢/٢٨٧ .

المبحث الخامس

مخصصات نحوية لها صلة بالصفة أو تحمل دلالة الصفة

ذكر بعض الأصوليين كابن السبكي والزركشي وابن الحاجب وابن النجار والقرافي والشوكاني وغيرهم، أن هناك مخصصات نحوية أخري متصلة وهي: مخصصات لها ارتباط دلالي ونحوي بمعني الصفة ، ومن هذه المخصصات[١]:

١- التخصيص ببدل البعض من كل: إن البدل: هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط بينه وبين متبوعة، كقولك مررت بأخيك زيد أو بزيد أخيك[٢] ، أو قولنا: أكرم بني تميم العلماء منهم.

فالخلاف في بدل البعض أن المبدل منه كالمطروح فلم يتحقق الإخراج والتخصيص لابد فيه من الإخراج أي أنه لا يعتبر مخصصاً .

ورد علي ذلك: بأن البدل قائم بنفسه، وليس تبيينه الأول كتبيين النعت الذي هو من تمام المنعوت وهو معه كالشئ الواحد.

ومن الأمثلة علي التقييد بالبدل قوله تعالي (ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٣] ، فقد اجمع الفقهاء علي اشتراط توفر الاستطاعة لوجوب فريضة الحج استدلالاً بقوله تعالي (من استطاع).

وهو بدل بعض من الناس، والضمير المقدر هنا (منهم) أي من استطاع منهم إليه سبيلا ، وهو تقييد بوصف الاستطاعة ، إذ يمكن أن يفهم من الآية أن

---

(١) المعتمد ج١/٢٣٩-٢٤٠ ، الإحكام للآمدي ج١/٣٨٣-٣٨٤ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/١٢٢ ، العقد المنظوم ج٢/١٥٩-١٦٠ ، البحر المحيط ج٢/٤٧٨ ، فواتح الرحموت ج١/٣٤٤ ، جمع الجوامع ج٤/٢٤ ، تيسير التحرير ج١/٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص١٥٤-١٥٥ شرح الكوكب المنير ج٣/٣٥٤ ، القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٦٢ ، أثر الدلالة النحوية ص١٣٧ ، الدلالات التركيبية لدي الأصوليين ص٥٧-٥٩.

(٢) شرح الكوكب الدري ص٣٥٩ ، شرح المفصل للنحوي ج٣/٦٣ ، المساعد علي تسهيل الفوائد لابن عقيل ج٢/٤٢٧.

(٣) من الآية ٩٧ سورة آل عمران.

فريضة الحج تتناول كل الناس المستطيع وغيره ، إلا أنه بتقييدها بالبدل (من استطاع) أصبح الوجوب منصباً علي المستطيع منهم فحسب وهو عين التقييد بالصفة.

وزاد الشوكاني في إرشاده: بدل الاشتمال علي بدل البعض من الكل، لأن كل واحد منهما فيه بيان وتخصيص[١].

٢- التخصيص بالحال: وهو في المعني كالصفة وهو وصف يبين هيئة الفاعل أو المفعول وقت وقوع الفعل ويفيد التقييد كالصفة، لأن قولك: أكرم من جاءك راكبا يفيد تخصيص الإكرام لمن ثبتت له صفة الركوب ، وإذا جاء بعد جمل يكون للجميع باتفاق ، كما قال البيضاوي وذهب إليه الشافعي ، وقيل: يختص بالجملة الأخيرة كما قال الرازي ،و ذهب إليه أبي حنيفة . ومن الأمثلة علي التقييد بالحال من القرآن الكريم قوله تعالي (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)[٢] ، فقد استدل الفقهاء بهذه الآية علي بطلان الاعتكاف إذا باشر الرجل زوجته حال اعتكافه ، أخذاً بالنهي الوارد في الآية الكريمة والمقيد بقوله تعالي (وأنتم عاكفون في المساجد) وهي جملة اسمية في محل نصب حال من الواو في (تباشروهن) وهو كالصفة لأن الحال صفة في المعني قيد بها ، فهو وصف يبين هيئة الفاعل وهم الرجال وقت وقوع فعل المباشرة فجاء النهي عن الفعل مقيداً بحال معينة ، ألا وهي الاعتكاف في المساجد[٣].

٣- التخصيص بشبه الجملة – الظرف والجار والمجرور:

الظرف: هو كل اسم من أسماء الزمان والمكان يراد منه معني "في" ، وليست في لفظه، نحو قولك: قمت اليوم أي قمت في اليوم ، وجلست مكانك أي جلست في مكانك.

---

(١) المجموع ج٦٣/٧ ، المغني لابن قدامه ج١٦٥/٣ ، تخصيص العام بالصفة ص١٩.

(٢) من الآية ١٨٧ سورة البقرة

(٣) ينظر المراجع الأصولية السابقة في بدل البعض.

وقد جعلها أهل الأصول في مبحث واحد نحو أكرم زيدا اليوم ، أو في مكان كذا ، وإذا تعقب أحدهما جملاً كان عائداً إلي الجميع وقد ادعي البيضاوي الاتفاق كما ادعاه في الحال.

وقال الإمام ابن تيمية: فأما الجار والمجرور ، مثل أن تذكر جملاً ، ثم تقول: علي أنه ، أو بشرط أنه ، ينبغي أن يتعلق بالجميع قولا واحداً لتعلقه بالكلام لا بالاسم ، فهو بمنزلة الشرط اللفظي.

أما الجار والمجرور عند علماء اللغة: فهو أن يقع الاسم بعد حرف من حروف الجر المعروفة التي أوصلها بعضهم إلي عشرين حرفاً ، وهي حروف يسميها البعض حروف الصفات لأنها تحدث صفة في الاسم[١].

ومن الأمثلة علي التقييد بالجار والمجرور قوله تعالي (ولا تصل علي أحد منهم مات أبدا)[٢] ، ففي هذه الآية دلالة واضحة علي حظر الصلاة علي موتي المنافقين ، ومشروعيتها علي غيرهم من موتي المسلمين ، لأن الخطاب الموجه إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - في شأن المنافقين فحسب ، وقد جاء مقيداً بمتعلق الجار والمجرور "منهم" الواقع صفة لأحد ، أي ممن اتصف بصفة النفاق ، فلو لم يرد مقيداً بمتعلق "منهم" لكانت الصلاة علي جميع الأوقات محظورة ، ولكن بورود هذه الصفة أصبح النهي مختصاً بموتي المنافقين فحسب ، وصارت الصلاة مشروعة في حق غيرهم من المسلمين[٣].

٤- التخصيص بالمضاف والمضاف إليه :

المضاف : هو الاسم المجعول كجزء لما يليه خافضاً له.

أما الإضافة: فهي نسبة بين اسمين علي تقدير حرف الجر توجب جر الثاني أبداً ، ويسمي الأول مضافاً ، والثاني مضاف إليه.

---

(١) المراجع الأصولية واللغوية السابقة ومعها: المسودة ص١٥٧ ، حصول المأمول ص٢٥٥.

(٢) من الآية ٨٤ سورة التوبة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج٤/٣٨٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨/٢٢١ ، التفسير الوسيط للزحيلي ج١/٨٩٩.

ومن الأمثلة علي التقييد بالإضافة قوله تعالي (وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن)[١] ، فظاهره يدل علي أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، أخذا بالقيد الوارد في الآية وهو (وأولات الأحمال) ، ومعلوم أن أولات مضاف والأحمال مضاف إليه ، وهو وصف لنوع محدد من النساء المعتدات قصد منه التفريق بين أجل الحامل ، وأجل غير الحامل ، فقد جاء الحكم وهو أجلهن أن يضعن حملهن ، معللاً بوصف الحملية (وأولات الأحمال) فيتناول كل حامل مطلقة كانت أو متوفي عنها زوجها لا فرق بينهما[٢].

٥- التخصيص بالتمييز:

التمييز: هو اسم نكرة جامد يأتي بعد الأعداد والمقادير يراد منه رفع الإبهام وإزالة اللبس ، والتمييز ، والتبيين ، والتفسير كلها بمعني واحد نحو اشتريت رطلاً عسلاً، وكذلك نحو له عندي رطل ذهباً ، أو له عندي عشرون درهما ، فإن الإقرار يتقيد بما وقع به التمييز من الأجناس أو الأنواع.

وإذا جاء بعد جمل ، نحو له عندي رطل ذهباً ، أو ملئ هذا ذهباً ، أو له عندي خمسة وعشرون درهما ، فإنه يعود إلي الجميع وهذا ظاهر كلام البيضاوي[٣].

٦- التخصيص بالمفعول معه والمفعول له :

وهما من المنصوبات حيث إن المفعول معه اسم منصوب مسبوق بواو بمعني مع مسبوقة بجملة بها فعل كما سيأتي ، أما المفعول له أو لأجله: فهو مصدر منصوب يذكر لبيان سبب وقوع الفعل أو ما قبله.

قال الإمام الشوكاني في إرشاده عن التخصيص بالمفعول معه والمفعول له: إن كل واحد منهما يقيد الفعل بما تضمنه من المعني ، فإن المفعول له معناه

---

(١) من الآية ٤ سورة الطلاق.

(٢) المراجع الأصولية واللغوية السابقة.

(٣) المراجع الأصولية واللغوية السابقة ومعها التمهيد للإسنوي ص٤٠٢.

التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل ، نحو: ضربته تأديباً ، فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلة ، أما المفعول معه فمعناه تقييد الفعل بتلك المعية ، نحو ضربته وزيداً ، فيفيد أن ذلك الضرب الواقع علي المفعول معه مختص بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد[1].

والله تعالي من وراء القصد إنه نعم المولي ونعم النصير

(١) إرشاد الفحول ص١٥٥ ، البحر المحيط ج٢/٤٨٨ ، حصول المأمول ص٢٥٦ ، أثر الدلالة النحوية ص١٣٩ ، موسوعة النحو والصرف ص٦٤١-٦٤٣.

خاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله أولاً وآخراً ، وبفضله تعالي تتم الصالحات ، وبعد :

فهذا ما وفقني الله ـ تعالي ـ من الكتابة في موضوع "التخصيص بالصفة عن الأصوليين والنحاة" ، وقد توصلت من خلاله إلي النتائج التالية:

١– أن من أفضل التعريفات للعام تعريف الإمام الرازي والقاضي البيضاوي وهو: أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة.

٢– أن دلالة العام عند الجمهور علي جميع أفراده دلالة ظنية ، أما عند الحنفية فدلالة العام قطعية كالخاص.

٣– أن مخصصات العام إما متصلة أو منفصلة والتخصيص بالصفة من المخصصات المتصلة.

٤– من خلال البحث: اتضح كما ذكرت في البند السابق أن المخصصات نوعان منها المخصص المتصل "أو غير المستقل" ، ويشمل الاستثناء – الشرط – الغاية – الصفة ، ومنها المخصص المنفصل "أو المستقل" ويشمل العقل – العرف – الحس – الدليل الشرعي.

٥– اتفق الأصوليون علي أن دلالة الخاص علي معناه دلالة قطعية ، وأن التخصيص: هو قصر العام علي بعض أفراده كما ذهب إلي ذلك ابن الحاجب والحنفية.

٦– لقد اتضح من خلال البحث: أن علم النحو قد أثر في علوم الشريعة ومنها علم أصول الفقه ، كما أنه تأثر أيضاً ببعض مصطلحات الفقهاء واستدلالاتهم ، مما يتضح من خلاله أن هناك ثمة علاقة قوية تربط بين علم النحو وعلم أصول الفقه.

٧– أن الصفة عند الأصوليين "هي الصفة المعنوية" ، ولا يراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين ، وإنما هي صفة بالمعني تشمل ما اصطلح عليه النحاة وغيرهم ، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً موضوعاً لتقييد الذات سواء أكان نعتاً نحوياً ، أم حالاً ، أم ظرفاً ، أم تمييزاً ، أم بدل البعض من الكل.

٨- أن علماء الأصول قد ضمنوا علم أصول الفقه مباحث كثيرة من علم النحو مثل معرفة الدلالات والعموم والخصوص والأوامر وغيرها مما يوطد العلاقة بين العلمين.

٩- أن دلالة الصفة علي التخصيص عند النحاة لم تكن غائبة ، بل إنها إحدي الدلالتين الأصيلتين "التخصيص – الإيضاح" ، وما سواهما من دلالات يكون مجازاً.

١٠- أن مذهب جمهور العلماء قالوا: باعتبار الصفة دليلاً مخصصا للعام عند الأصوليين ، وهي كغيرها من أدلة التخصيص ، وقد اتضح ذلك جلياً من خلال التطبيقات الفقهية والأمثلة التي ذكرت في هذا البحث.

١١- أشرت إلي أن هناك مخصصات نحوية ذكرها بعض علماء الأصول لها صلة بالصفة وتحمل دلالة الصفة ، ومنها علي سبيل المثال: بدل البعض من كل ، والتمييز ، والحال ، والمضاف والمضاف إليه ، والظرف ، والجار والمجرور ، والمفعول له ، والمفعول معه.

١٢- وأخيراً: إن موضوع "التخصيص بالصفة" أو تخصيص العام بالصفة يعد من أهم المباحث الأصولية الأصيلة الدقيقة ، وقد اتضح ذلك من خلال مقارنة كلام علماء الأصول مع كلام النحاة في هذا البحث.

وبعد:

فهذا نهاية ما تيسر لي كتابته في هذا البحث المتواضع ، وقد حاولت وبذلت غاية الوسع في عرض كلام الأصوليين والنحاة في مسألة التخصيص بالصفة ، وهذا جهد المقل ، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقه حسن القبول ، إنه نعم المولي ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[1]

د/ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

---

(١) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة.

أهم المراجع لهذا البحث

١- الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين السبكي ت سنة ٧٧١هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨١م ، سنة ١٤٠١هـ.

٢- إتحاف الأنام بتخصيص العام أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ط أولي دار الحديث سنة ١٤١٢هـ ، سنة ١٩٩٢م.

٣- أثر الدلالة النحوية في دلالة التخصيص المتصل لمحمد محمود عوض الله رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بغزة –كلية الآداب سنة ١٤٢٦هـ.

٤- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت سنة ١١٨٢هـ ط مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٩٨٦م.

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ت سنة ٧٠٢هـ ط السنة المحمدية – القاهرة سنة ١٣٧٤هـ.

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ت سنة ٤٧٤هـ ط ثانية دار الغرب – لبنان سنة ١٤١٥هـ.

٧- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي ت سنة ٥٤٣هـ ط المكتبة الشاملة.

٨- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ت سنة ٦٣١هـ ط صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ.

٩- الاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر ت سنة ٣١٨هـ ط أولي دار الفاروق بالمنصورة سنة ١٤٣٠هـ.

١٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ت سنة ١٢٥٥هـ ط دار الفكر بيروت.

١١- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت سنة ٤٩٠هـ ط أولي دار المعرفة لبنان سنة ١٤١٨هـ.

١٢- أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ط ثانية دار الفكر دمشق سنة ١٤٢٢هـ ، سنة ٢٠٠١م.

١٣- أصول الفقه د/ محمد زكريا البرديسي ط دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة.

١٤- إفاضة الأنوار عل متن المنار لعلاء الدين الحصكفي ت سنة ١٠٨٨هـ ط مصطفي الحلبي – مصر.

١٥- الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي ت سنة ٩٩٤هـ ، علي جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي ت سنة ٨٨١ هـ ط أولي دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٧هـ ، سنة ١٩٩٦م.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ت سنة ٧٩٤هـ ط دار الكتبي القاهرة.

١٧- بحوث في الأدلة المختلف فيها د/ محمد السعيد عبد ربه مطبعة السعادة بمصر سنة ١٤٠٠هـ.

١٨- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ت سنة ٤٨٧هـ ط دار الوفاء بالمنصورة – ط رابعة سنة ١٤١٨هـ.

١٩- بيان المختصر للإمام محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت سنة ٧٤٩هـ ط جامعة أم القري – مكة المكرمة.

٢٠- تخصيص العام بالصفة عند الأصوليين لمحمود صالح ـ الدليل الالكتروني للقانون العربي سنة ٢٠٠٣م.

٢١- تخصيص العموم بالأدلة المتصلة والمنفصلة للشيخ عبد العظيم أبو بكر ط أولي مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٣١هـ.

٢٢- تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين د/ خليفة با بكر الحسن ط أولي دار التوفيق – مصر سنة ١٤١٣هـ.

٢٣- التخصيص بالأدلة المنفصلة عند الأصوليين – رسالة دكتوراه – د/ عبد النعيم حمودة – كلية الشريعة بأسيوط سنة ٢٠٠٥م.

٢٤- تعارض العمومين حقيقته وحكمه د/ أحمد بن ناصر الرشيد بحث مجلة كلية الشريعة بأسيوط سنة ٢٠١١م.

٢٥- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي ط أولي دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٣هـ.

٢٦- التعريفات للسيد الشريف الحسن الحسيني الجرجاني ت سنة ٨١٦هـ ط الحلبي – مصر سنة ١٣٥٧هـ.

٢٧- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د/ محمد أديب صالح – طبعة المكتب الإسلامي.

٢٨- التفسير الوسيط د/ وهبة الزحيلي ط أولي دار الفكر – دمشق سنة ١٤٢٢هـ.

٢٩- تقريب الوصول إلي علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت سنة ٧٤١هـ ط أولي مكتبة ابن تيمية – مصر سنة ١٤١٤هـ.

٣٠- التقرير والتحبير علي متن التحرير لابن أمير الحاج ت سنة ٨٧٩هـ ط أولي دار الفكر بيروت سنة ١٤١٧هـ.

٣١- تقويم الأدلة في الأصول لأبي زيد الدبوسي ت سنة ٤٣٠هـ ط أولي دار الكتب العلمية سنة ١٤٢١هـ ، سنة ٢٠٠١م.

٣٢- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ العلائي ت سنة ٧٦١هـ ط أولي سنة ١٤٠٣هـ.

٣٣- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت سنة ٥١٠هـ ط ثانية مؤسسة الرسالة بيروت سنة ٢٠٠٠م ، ط جامعة أم القري سنة ١٤٠٦هـ.

٣٤- التوضيح بشرح التلويح لعبيد الله بن مسعود الحنفي ت سنة ٧٤٧هـ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٦هـ.

٣٥- تيسير أصول الفقه لبدر الدين المتولي عبد الباسط ط دار النهضة العربية.

٣٦- الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي ـ لشمس الدين القرطبي ت سنة ٦٧١هـ ط ثانية دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٤هـ.

٣٧- جمع الجوامع للإمام تاج الدين المعروف بابن السبكي ت سنة ٧٧١هـ ط دار إحياء الكتب العربية – عيسي الحلبي بمصر.

٣٨- حاشية البناني علي شرح الجلال المحلي ت سنة ٨٦٤هـ علي متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي للعلامة البناني ت سنة ١١٩٨هـ ط دار إحياء الكتب العربية عيسي الحلبي بالقاهرة.

٣٩- حاشية الرهاوي علي شرح المنار لابن ملك للإمام شرف الدين الرهاوي ط أولي دار سعادات سنة ١٣١٥هـ.

٤٠- حاشية العطار للشيخ حسن العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع لابن السبكي ط دار الكتب العلمية.

٤١- حصول المأمول من علم الأصول لمحمد صديق خان القنوجي ت سنة ١٣٠٧هـ ط دار الفضيلة سنة ٢٠٠٤م – القاهرة.

٤٢- الدلالات التركيبية لدي الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة لمحمد علي فالح كلية الآداب جامعة الأردن سنة ٢٠٠٦م.

٤٣- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت سنة ٢٠٤هـ ط أولي الحلبي مصر سنة ١٩٤٠م ، سنة ١٣٥٨هـ.

٤٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ت سنة ٧٧١هـ ط أولي عالم الكتب – بيروت سنة ١٤١٩هـ .

٤٥- روضة الطالبين للإمام النووي ت سنة ٦٧٦هـ ط الإنترنت.

٤٦- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠هـ ط ثانية دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.

٤٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني ت سنة ١١٨٢هـ ط دار الكتاب العربي سنة ١٤١٠هـ.

٤٨- سنن أبي داوود للإمام سليمان السجستاني ت سنة ٢٧٥هـ ط مصطفي الحلبي – مصر.

٤٩- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ ط دار المعرفة بيروت.

٥٠- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت سنة ٣٠٣هـ ط مصطفي الحلبي – مصر.

٥١- شرح التسهيل لجمال الدين الطائي ت سنة ٦٧٢هـ ط أولي دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢١هـ.

٥٢- شرح الجمل لأبي الحسن بن عصفور الأشبيلي ت سنة ٦٦٩هـ ط أولي دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٩هـ.

٥٣- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للشيخ أحمد الدردير ت سنة ١٢٠١هـ ط المكتبة الشاملة.

٥٤- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي ت سنة ٩٧٢هـ ط مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٣هـ.

٥٥- شرح اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحق الشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ ط أولي دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

٥٦- شرح المفصل لابن يعيش النحوي ت سنة ٦٤٣هـ ط مكتبة التوفيقية مصر.

٥٧- شرح الورقات في الأصول للإمام الجويني ت سنة ٤٧٨هـ ط دار الفكر مطبوع مع إرشاد الفحول.

٥٨- شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ت سنة ٦٨٤هـ ط أولي الكليات الأزهرية ، دار الفكر سنة ١٣٩٣هـ.

٥٩- الصحاح تاج اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري ت سنة ٤٠٠هـ ط دار العلم للملايين – ط ثالثة – بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

٦٠- صحيح البخاري بشرح فتح الباري للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ت سنة ٢٥٦هـ ط دار المعرفة بيروت.

٦١- صحيح مسلم بشرح النووي للحافظ مسلم بن قشير النيسابوري ت سنة ٢٦١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ، ط الحلبي مصر.

٦٢- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي الفراء الحنبلي ت سنة ٤٥٨هـ ط مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

٦٣- العرف والعادة في رأي الفقهاء د/ أحمد فهمي أبو سنه - مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧م.

٦٤- العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي ت سنة ٦٨٤هـ ط أولي دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٢هـ.

٦٥- غاية الوصول إلي دقائق علم الأصول لأستاذنا - يرحمة الله - أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن - مطبعة الجبلاوي - الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ.

٦٦- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ت سنة ٩٧٠هـ ط أولي مطبعة الحلبي - مصر سنة ١٩٣٦م.

٦٧- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ت سنة ٣٩٥هـ ط دار العلم والثقافة بالقاهرة.

٦٨- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري ت سنة ٨٣٥هـ ط الشيخ يحيي أفندي سنة ١٢٨٩هـ.

٦٩- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ت سنة ٣٧٠هـ ط ثانية مكتبة الإرشاد سنة ١٤١٤هـ .

٧٠- الفقه علي المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧١- القاموس المحيط للفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ت سنة ٨١٧ هـ ط مؤسسة الحلبي ، ط الرسالة سنة ١٤١٩ هـ.

٧٢- القضايا المشتركة بين النحاة والأصوليين رسالة دكتوراه للباحث ثروت السيد رحيم -كلية دار العلوم.

٧٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر بن محمد السمعاني ت سنة ٤٨٩هـ ط أولي دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٨هـ.

٧٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام ت سنة ٦٦٠هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.

٧٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية لابن اللحام ت سنة ٨٠٣هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

٧٦- الكافية في النحو لابن الحاجب ت سنة ٦٤٦هـ بشرح الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن ت سنة ٦٨٦هـ ط ثالثة دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٧٧- الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر ت سنة ١٩١هـ ط ثانية القاهرة سنة ١٤٠٢هـ.

٧٨- كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار للحافظ النسفي ت سنة ٧١٠هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٧٩- كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ت سنة ٧٣٠هـ ط دار الكتاب العربي بيروت.

٨٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي ت سنة ١٠٩٤م ط ثانية مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٣هـ.

٨١- الكوكب الدري فيما يتخرج علي الأصول النحوية من الفروق الفقهية للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي ت سنة ٧٧٢هـ ط أولي دار عمار للنشر بالأردن سنة ١٤٢٦هـ سنة ٢٠٠٥م.

٨٢- لسان العرب للأفريقي جمال الدين محمد بن منظور ت سنة ٧١١ هـ ط دار المعارف بالقاهرة.

٨٣- مباحث الكتاب والسنة د/ محمد سعيد رمضان البوطي ط ثانية سنة ١٩٧٩م سنة ١٣٩٩هـ.

٨٤- المجموع شرح المهذب للإمام النووي ت سنة ٦٧٦هـ ط المنيرية مصر.

٨٥- المحرر في أصول الفقه لمحمد بن أحمد السرخسي ت سنة ٤٩٠هـ ط أولي – دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٧هـ.

٨٦- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر العربي المالكي ت سنة ٥٤٣هـ ط أولي دار البيان – الأردن سنة ١٤٢٠هـ.

٨٧- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر الرازي ت سنة ٦٠٦هـ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٨هـ ، ط ثانية مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

٨٨- مختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت سنة ٦٦٦هـ ط ثانية دار العلم للملايين بيروت،ط الحلبي مصر.

٨٩- المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية لأبي عمرو الحسيني ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٠- المدخل الفقهي العام د/ مصطفي أحمد الزرقاء – مطبعة دار الفكر – دمشق سنة ١٩٦٧م.

٩١- المذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ط ثانية دار العلوم دمشق ، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٢- المساعد علي تسهيل الفوائد لبهاء الدين بن عبد الله بن عقيل ت سنة ٧٦٩هـ ط دار الفكر – دمشق سنة ١٤٠٠هـ.

٩٣- المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي ت سنة ٥٠٥هـ ط المطبعة الأميرية بولاق القاهرة سنة ١٣٢٤هـ.

٩٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل في الحديث للإمام أحمد بن حنبل ت سنة ٢٤١هـ ط دار الفكر بيروت.

٩٥- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية:

مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ت سنة ٦٥٢هـ.

شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ت سنة ٦٨٢هـ.

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ت سنة ٧٢٨هـ ط المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ.

٩٦- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت سنة٧٧٠هـ ط المكتبة العلمية بيروت ، ط دار المعارف مصر .

٩٧- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ت سنة ٤٣٦ هـ ط أولي دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٩٨- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ط وزارة التربية والتعليم بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ ، سنة ١٩٩٤م.

٩٩- المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية ط دار الكتب المصرية.

١٠٠- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ت سنة ٥٠٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٨هـ.

١٠١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس أبي الحسين بن زكريا الرازي ت سنة ٣٩٥ هـ ط ثانية دار الفكر بيروت سنة ١٤١٨ هـ.

١٠٢- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للإمام شمس الدين الجزري ت سنة ٧١١هـ ط أولي دار ابن حزم بيروت سنة ١٤٢٤هـ.

١٠٣- المغني لموفق الدين ابن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ ط دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

١٠٤- المفصل في الإعراب لأبي القاسم الزمخشري ت سنة ٥٣٨هـ ط أولي دار الكتاب المصري بالقاهرة سنة ١٤٢١هـ.

١٠٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ ط المكتبة الشاملة.

١٠٦- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحق الشاطبي ت سنة ٧٩٠هـ ط دار الفكر بيروت ، ط المكتبة التجارية.

١٠٧- مؤسسة النحو والصرف والإعراب د/ إميل بديع يعقوب – شبكة الفكر.

١٠٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت سنة ١٧٩هـ ط دار الشعب بالقاهرة.

١٠٩- ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ت سنة ٥٥٣هـ ط ثانية دار التراث سنة ١٤١٨هـ ، سنة ١٩٩٧م.

١١٠- الميسر في أصول الفقه الإسلامي د/ إبراهيم محمد سلقيني ط ثانية دار الفكر دمشق سنة ١٩٩٦م.

١١١- نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم السهيلي ت سنة٥٨١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت – ط أولي سنة ١٤١٢هـ.

١١٢- نشر البنود علي مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي ت سنة ١٢٣٣هـ ط أولي دار الكتب – بيروت سنة ١٤٠٩هـ.

١١٣- نظرية الحكم في أصول الفقه لأحمد الحصري ط مكتبة الكليات الأزهرية مصر.

١١٤- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول لجمال الدين الإسنوي ت سنة ٧٧٢هـ ط محمد علي صبيح القاهرة.

١١٥- نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ت سنة ٧١٥هـ ط ثانية مكتبة نزار الباز بالرياض سنة ١٤١٩هـ.

١١٦- الهداية مع فتح القدير للكمال بن الهمام ت سنة ٨٦١هـ ط أولي المطبعة الأميرية – بولاق – مصر سنة ١٣١٥هـ.

١١٧- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل ت سنة ٥١٣هـ ط أولي مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٢٠هـ.